جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

وقف النقود في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة-

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون خاص.

إعداد الطالب:

- الشيخ بالحاج سفيان.
- سبع نذير.

إشراف الأستاذ الدكتور:

- باباواسماعيل يوسف

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
الشيخ صالح بشير	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	رئيسا
باباواسماعيل يوسف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أبو القاسم عيسى	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ:2022/06/19م.

السنة الجامعية

1442-1443هـ / 2021-2022م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

وقف النقود في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة-

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون خاص.

إعداد الطالب:

- الشيخ بالحاج سفيان.
- سبع نذير.

إشراف الأستاذ الدكتور:

- باباواسماعيل يوسف

السنة الجامعية

1442-1443هـ / 2021-2022م

قال تعالى:

" لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ"

سورة آل عمران آية 92.

الشكر والتقدير

لله الشكر والحمد والمنة أولا وآخرا على أن وفقني لإتمام هذا العمل.
وعملا بقوله تعالى: "هل جزاء الإحسان إلا الإحسان"، وبقوله عليه أزكى الصلاة والتسليم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"
أتقدم بجزيل الشكر والعرفان:
إلى أستاذي الفاضل الدكتور باباواسماعيل يوسف على قبوله الإشراف على مذكرتنا وعلى توجيهاته القيمة طيلة فترة إنجاز البحث، فجزاه الله كل خير.
إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تقييم المذكرة.
إلى كل من قدم لنا يد المساعدة

سفيان ونذير

إهداء

أهدي الى كل من كان سببا في هذا النجاح

إلى كل من علمني حرفا، من الروضة إلى الجامعة وكنتم السبب الأول في هذا النجاح.

الى جدتي العزيزة التي لطالما عوضت حنان أمي البعيدة عني.

إلى من كان رضا الله في طاعتهما ووصّى الرسول ببرهما، أمي الحبيبة وأبي العزيز أطال الله في عمرهما.

إلى كل من تشارك معي أحضان الأم إخوة واخوات.

إلى كل عائلتي "الشيخ بالحاج" و "الحاج مسعود "

إلى كل أصدقائي بالأخص الأستاذ "فريد بوراس" وأعضاء المجموعة.

وأود أن أقدم الإهداء الخاص لكل من يقرأ هذا البحث مستقبلا، بما في ذلك كل من قدم لنا الدعم المعنوي والمادي في دعم مصيرنا العلمي.

الشيخ بالحاج سفيان

إهداء

مرَّت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخطَّاها بثبات بفضل من الله ومنِّه.

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير، فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي، أبي الحبيب، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش، وراعتني حتى صرت كبيرًا، أمي الغالية، طيَّب الله ثراها.

إلى من لا تؤم القلوب إلا إليك ولا تلين الصخور إلا لحنانك

جدّاتِ العزيزات، أطال الله في عمركما

إلى من كان له بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب، رغم بعد المسافة بيننا ، أخي العزيز، وفقك الله في مشوارك الدراسي ورعاك

إلى جميع أساتذتي الكرام، ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي، فلقد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال البحث

وأخص بالذكر أستاذ الفاضل باباواسماعيل يوسف

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

داعيًا المولى – عزَّ وجلَّ – أن يُطيل في أعماركم، ويرزقكم بالخيرات

سبع نذير

قائمة المختصرات:

- **ج ر ج:** الجريدة الرسمية الجزائرية.
- **ب. ط:** بدون طبعة.
- **ب ت:** بدون تاريخ.
- **م:** ميلادي
- **هـ:** هجري
- **ج:** الجزء
- **ط:** طبعة
- **ص:** صفحة
- **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

مقدمة:

إنَّ الوقف مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي في ديننا الحنيف، ومازالت مؤسسة الوقف تؤدي دورها البارز في شتى مجالات حياة المسلمين منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا.

ونظرا للتغيرات الكبيرة التي طرأت على طرق استثمار الأموال الوقفية، وجب على الباحثين وفقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون أن يضعوا للأوقاف من الأحكام ما يناسب العصر الحاضر، وخاصة إذا علمنا أن جلَّ أحكام الوقف اجتهادية أساسها مراعاة مصلحة الوقف والمستحقين له[1].

إلا أن وقف النقود كشكل من أشكال الوقف لم يأخذ حيزًا كبيرًا من الدراسة والاهتمام، وهذا يعود إلى تفاوت الآراء حول حكم وقف النقود، باعتبار أن النقود مما يستهلك، والوقف يقصد به الانتفاع بالعين الموقوفة مع بقائها[2].

وقد عرفت الجزائر كغيرها من الدول الاسلامية ظهور الوقف منذ بداية التواجد الإسلامي حيث ازدهر في الفترة العثمانية ليعرف تراجعا في الحقبة الاستعمارية وثلاثين سنة الأولى بعد الاستقلال إلى أن صدر قانون الأسرة رقم 84-11 وبعد ذلك قانون التوجيه العقاري 90-25 وصدور أول قانون خاص بالأوقاف بعد ذلك وهو القانون رقم 91-10، حيث بدأ الاهتمام بالأوقاف من خلال حمايتها والنص على استرجاعها والاستثمار فيها.

ويأتي هذا البحث ليفتح الباب واسعاً في إحدى أهم التطبيقات المعاصرة للوقف وهو ما يسمى بوقف النقود ويحاول معرفة حقيقته وقدرته على تنمية المجتمعات وتطوير اقتصادها مما يسهم بشكل عملي في تقدم دول الإسلامية وقد سلطت الضوء في هذا البحث على وقف النقود وأهميته، وحكمه عند الفقهاء، وأهم تطبيقاته[3].

---

[1] – ناصر بن عبد الله الميمان، **النوازل الوقفية**، ب.ط، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2009م، ص 7.

[2] – عبد الرزاق بوهوس، **وقف النقود ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة**، مجلة إحياء، جامعة الجزائر 1، المجلد 22، العدد 04، 2020م، ص614.

[3] – عبد الرزاق بوهوس، **المرجع السّابق**، ص 614.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أن وقف النقود له أهمية بالغة، وذلك لارتباطه بكثير من المعاملات المالية المعاصرة،وتلبية مختلف الخدمات، والحاجات العامة ومساعدة الدولة الجزائرية في تفادي الكثير من المعيقات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية، وذلك لمرونته وتنوعه وتوفر البيئة اللازمة لتطبيقه نظرا لتطور الحاصل على أرض الواقع.

أما الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع عديدة قسمنها إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

والأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع هي:

- الوقوف على العلاقة الموجودة بين الوقف والنقود ودراستها.

- الرغبة في الاطلاع على هذا الموضوع من حيث الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي والقانوني لدى الفقهاء حول وقف النقود، فضلا عن تنمية معارفنا في المجال الوقفيّ.

- معرفة المسلك القانونيّ في إنشاء هذا الوقف، وتحديد ضوابطه التي يقوم عليها.

- معرفة ما يميز هذا الوقف عن الأوقاف الأخرى والمخاطر التي قد يسببه هذا النوع من الأوقاف.

أما الأسباب الموضوعية لهذا الموضوع هي:

- قلة الدراسات الأكاديميَّة المتخصّصة في مجال وقف النقود.

- دور النقود في العصر الحديث وآثاره على الوقف.

والهدف من هذه الدراسة يكمن في:

- بيان حقيقة وقف النقود، للوصول إلى الحكم الشرعي والقانوني لهذا الوقف، ومقارنته مع التشريعات المقارنة الأخرى

- بيان الأسس التي يرتكز عليها وقف النقود وشروطه.

- الوقوف على بعض تجارب ناجحة للدول الإسلامية في مجال وقف النقود.

وقد تعددت الدراسات المتطرق إليها في هذا البحث ونخص بالذكر أن الدراسات الفقهية القانونية الجزائرية التي تناولت موضوع وقف النقود متواضعة، وكذا الأمر بالنسبة لدول العربية فقط تناولت الموضوع على شكل جزيئات وعناوين فرعية على شكل عناوين كبيرة ونذكر منها:

– محمد نبيل السيد غنايم، وقف النقود واستثمارها، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، السعودية، 2006م، وكان الغرض من هذه الدراسة بيان مزايا وقف النقود، وهذه المعلومات استكملتها دراسة، أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية، رسالة مقدمة تكميلية للمتطلبات نيل شهادة الماجيستير في الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الإسلامية، بغداد، السنة الجامعية 2007م–2008م، ودراسة، عز الدين شرون، أطروحة دكتوراه مساهمة نحو تفُعيل دور الوقف النقدي في التَّنمية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016 م، وأضافت هذه دراسة بعض مخاطر لوقف النقود.

– عجيلة محمد، عبد النبي مصطفى، بن نوي مصطفى، مداخلة بعنوان :استثمار الوقف وضوابطه الشرعية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالجزائر، ط. المركز الجامعي، غرداية، والغرض من هذه الدراسة بيان ضوابط الشرعية والاقتصادية لوقف النقود، وهذه المعلومات استكملتها دراسة، حسين السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدَّم للمؤتمر الرَّابع للأوقاف، المدينة المنوَّرة، سنة 2013 م. ودراسة، إبراهيم وصيف خالد، وقف النقود ودوره في تطوير البحث العلمي (جامعة الملك عبد العزيز آل سعود نموذجا)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، معهد العلوم الإسلامية، جامعة حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2019م–2020م

– رمضان قنفود، المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود المعمري، تيزي وزو، 2015 والغرض من هذه الدراسة بيان شروط وأركان التي ينشأ بها الوقف، وهذه المعلومات استكملتها دراسة، شليقم عبد الله، أركان الوقف وشروطه، مذكرة خرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة

الماستر الأكاديمي في القانون العقاري، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014.

– هدى يعقوب أحمد، وقف النقود وحوكمته في جمعية العون المباشر: دراسة تحليلية مقاصدية، بحث مقدم لنيل درجة الماجيستر في الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الانسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، السنة الجامعية 2020م وكان الغرض من هذه الدراسة بيان حكم وقف النقود ومناقشة أدلة الفقهاء والترجيح على أحكامهم، وهذه المعلومات استكملتها دراسة، وهاب بوزيان، كرومي أحمد، وقف النقود واستثمارها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار،2020/2019م.

–إبراهيم بن محمد بن عبد القادر بلبالي، التعديلات المقترحة على قانون الأوقاف الجزائري لتنطيم الوقف النقدي، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى العالمي الخامس معنون ب: الوقف الإسلامي تحديات واستشراف المستقبل، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية الخرطوم (السودان)، 2017م، وكان الغرض منه بيان بعض التعديلات المقترحة حول وقف النقود في قانون الأوقاف الجزائري.

– حططاش أحمد، النظام القانوني للوقف، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، الجزائر، 2005/2004م. أركان وشروط الوقف

– رهاف إبراهيم أحمد، المشاريع الاستثمارية الوقفية ودورها في تنمية المجتمع المحلي في مدينة مالانج بإندونيسيا، أطروحة علمية مقدمة لاستيفاء بعض الشروط الحصول على درجة الدكتوراه في قسم الاقتصاد الاسلامي، كلية الدراسات العليا، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية، سروابايا، السنة الجامعية 2020م،

رغم أهمية البحث إلا أننا واجهنا بعض الصعوبات وهي:

– التشعب الفقهي لموضوع الوقف، وخاصّة بالنسبة لوقف النقود الذي تعرّض له الفقهاء بإيجاز.

– قلة المصادر والمراجع المتخصصة في وقف النقود.

– صعوبة التعامل مع الموضوع؛ لكونه جزئية تحتاج الدقة، ولم يكن ذلك متاحا لضيق الوقت ومحدودية الصفحات.

بالرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة بالوقف نجد اهتمام المشرع الجزائري الواضح بالعقار أكثر من النقود، **ما مدى الحضور التشريعيّ لوقف النقود في القانون الجزائريّ؟** وتفصيلا لهذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية الآتية:

–ما المقصود بوقف النقود؟ وماهي الصور التي يقوم عليها؟

– ما مدى حكم وقف النقود في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟

– ماهي شروط وقف النقود والضوابط التي يقوم عليها؟

– ماهي التطبيقات الحالية لوقف النقود وآفاق تطبيقها في الجزائر؟

للإجابة على الإشكالية، والاحاطة بجميع جوانبها فإننا اعتمدنا على المنهج الوصفي، بحيث استخدم لمعرفة مفهوم وقف النقود وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وأهم شروط وضوابط إنشاءه وذكر أهم نماذج وآفاق تطبيقه في الجزائر، واعتمدنا المنهج المقارن في إبراز اختلاف فقهاء الشريعة، والقانون الوضعي، واتفاقهم في مفهوم وقف النقود وأهميته ومشروعيته وطريقة إنشاءه.

ولقد اعتمدنا في هذا البحث على خطة قوامها: مقدمة، الفصل الأول، الفصل الثاني، خاتمة.

فالمقدمة تضمنت التعريف بالموضوع، ثم أهميته، وأسباب ذاتية والموضوعية لاختيارنا لهذا البحث، والاهداف الرئيسية، وذكر بعض الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها لبناء هذا البحث، والصعوبات التي قد تواجه أي باحث، وختاما تم ذكر الإشكالية التي أثارت هذا الموضوع والمنهجية المتبعة.

أما بالنسبة للفصل الأول فقد تم تخصيصه لماهية وقف النقود وتم تقسيم الفصل إلى قسمين، حيث تناولنا في المبحث الأول، مفهوم وقف النقود، وخصائصه ومزاياه وعيوبه، أما في المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لحكم وقف النقود في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

في حين خصصنا الفصل الثاني لأحكام وضوابط وقف النقود وآفاق تطبيقه في الجزائر وتم تقسيمه أيضا إلى قسمين، حيث تناولنا في المبحث الأول أركان إنشاء وقف النقود أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تضمن ضوابط وقف النقود وأهم تطبيقات لوقف النقود وآفاق تطبيق هذا الوقف في الجزائر.

وخُتم هذا البحث بخاتمة تضمنت اهم نتائج وذكر بعض التوصيات حول الموضوع لفتح أفاق جديدة للبحث.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية الوقف النقود

الوقف عمل إنساني عرفته البشرية منذ القدم، ولقد أولت الشريعة الإسلامية له أهمية كبيرة حيث دلت على جوازه في الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة وعمل الصحابة؛ ويعد الوقف من أفضل أوجه الإنفاق، وأعمها فائدة وأدومها نفعاً وأبقاها أثراً.

وتعتبر مؤسسة الوقف من أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التي أسهمت على مر العصور في بناء الحضارة الإنسانية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية.

وبتمويله لشبكة واسعة من المؤسسات الخدمية وغيرها، في مجالات عدة كالتعليم، الصحة، حقوق الإنسان، وغيرها من الخدمات والمنافع العامة، وما يمتلكه من ثقة المجتمع فيه، بالإضافة إلى قدرته على المساس بحاجات المجتمع مما أكسب هذا القطاع ثقة على المستوى الدولي.

ويعتبر وقف النقود من القضايا الوقفية المعاصرة التي ظهرت في العصر الحالي الحديث والتي تخص الأموال الموقوفة، حيث إن:

وقف النقود يعطي بعدا جديدا للأوقاف من جهة مرونته الشديدة كأصل، حيث يمكن استثمار أمواله في العديد من القطاعات الاقتصادية الهامة، لتحقيق الأهداف الاجتماعية، إضافة إلى تحقيق عوائد على الأصل تنفق على المنتفعين.

ولتفصيل ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سيتم في **(المبحث الأول)** التطرق لمفهوم الوقف النقود وصوره وأهميته.

كما سيتم في **(المبحث الثاني)** التطرق لحكم وقف النقود من جانب الفقهاء ورأي المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة.

المبحث الأول: مفهوم وقف النقود

لقد أبرز الباحثون والفقهاء أهمية وقف النقود حيث قاموا بضبط تعاريفه وخصائصه وإبراز أحكامه الشرعية وأهدافه، وهذا ما سنتعرض له في هذا المبحث من خلال الوقوف على مفهوم الوقف النقود ومشروعيته في الكتاب والسنة.

المطلب الأول: تعريف وقف النقود وخصائصه

سنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف النقود من الناحية اللغوية والاصطلاحية للوصول إلى تعريف وقف النقود باعتباره مركبا إضافيا، وبيان ما يميزه عن الأوقاف الأخرى.

الفرع الأول: تعريف وقف النقود

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي، والاصطلاحي للوقف النقود، بالإضافة إلى التعريف في قوانين بعض الدول.

أولا: تعريف اللغوي للوقف:

الوقف (بفتح الواو وسكون القاف) في اللغة مصدر" وقف"، ويأتي بمعنى الحبس، التسبيل، والمنع.

ومنه قوله تعالى: **(وَقِفُوهُمْ إِنهُم مسْئُولُونَ)**[1]." أي بمعنى أحبِسوُهم "[2].

وفي معجم مقاييس اللغة: (وَقَفَ) الْوَاوُ وَالْقَافُ وَالْفَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَمَكُّثٍ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِ[3].

[1] – سورة الصَّافَّات، الآية 24.

[2] – محمد بن جرير بن يزيد الطبري، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (تحق. عواد معروف، وفارس الخرساني)، المجلَّد 6، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت، ط 1، سنة 1994م، ص300.

[3] – أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، الجزء السادس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1972، ص 135.

والحبس والمنع يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا، إذا جعلها حبيسا لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورث[1].

وقال أيضا ابن منظور في لسان العرب: وَقَفَ:" الوُقُوف خِلَافُ الجُلوس، وَقَفَ بالْمَكَان وَقْفاً ووُقُوفاً، فَهُوَ وَاقف، وَالْجَمْعُ وُقْفٌ ووُقُوفٌ، وَيقُالُ: وَقَفَت الدابةُ تَقِفُ وُقُوفاً، ووَقَفْتُها أَنا وَقْفاً. ووَقفَ الدابةَ: جَعَلَهَا تَقف... ...، وقفا: حبسها"[2].

ويظهر من خلال التعاريف اللغوية أن معاني لفظة الوقف في اللغة تدور بين: الحبس والمنع والتمكث في المكان.

ثانيا: تعريف اللغوي للنقود:

جاء في لسان العرب: "بأن النقدِ هو خلاف النسيئة، والنقد والتنقاد: تمييز الدراهِمُ، وإخراج الزيف مِنها، أنشد سيبويه:

نفي يدَاهاَ الحَصى في كُلِ هاجرةٍ نَفي الدنانِير تنُقاد الصيارِيف

ورواية سيبويه: نَفْيَ الدراهِيمِ، وهو جمع دِرْهم على غير قياس أَو دِرْهام على القياس فيمن، قاله"[3].

وفي مختار القاموس: "النقد، إعطاء النقد وناقِدِه أي ناقِشِهِ" [4].

ثالثا: التعريف الاصطلاحي لوقف النقود:

أ- تعريف الوقف اصطلاحا:

تعددت تعاريف فقهاء الشريعة الإسلامية للوقف، كل حسب موقفهم من بعض عناصره وشروطه، حيث يمكن أن نضع تعريفا شاملا منها، وهي أنَّ الوقف:" منع التّصرّف في رقبة

---

[1]- سليمان بن عبد الله أبا الخيل، **الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008، ص9.

[2]- ابن منظور، **لسان العرب**، ج9، ط3، دار صادر بيروت،1414هـ، ص4898..

[3] _**المرجع نفسه**، ج 6، ص 4517.

[4] – الطاهر أحمد الزاوي، **مختار القاموس**، الدار العربية، ب. ط، ليبيا تونس، 1998م، ص 615.

العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء"[1].

ب – تعريف النقود اصطلاحا:

– جاء في معجم لغة الفقهاء: بأن النقد هو: الدراهِم، والدنانِير، ونحوهما ممَا جَرَتِ العادة أن تقوم مقامها مما اصطلح الناس عليهِ نقدًا[2].

– النقود في إصلاح الاقتصاديين: هي ما يستخدِمه الناس مقياسا للقيم ووسيطا في التبادل وأداة للادخار[3].

"هو كل وسيط للتبادل يلقى قبولا عاما مهما كان ذلك الوسيط، وعلى أي حال يكون "[4].

ومن هذين التعريفين نستخلص بعض الخصائص التي اشترطها علماء الاقتصاد حتى نعتبر المادة نقدا وهي:

أولا: أن يكون وسيطا للتبادل.

ثانيا: أن يكون مقياسا للقيم.

ثالثا: أن يكون مستودعا للثروة[5].

من خلال التعريفات السابقة لـ "الوقف" ثم "النقود" يمكن تعُريف وقف النقود كالآتي:

"هو حَبّسُ مبلغ من المالِ، والذي يتم على أساسه إنشاء الوقف الذي يوجه إلى خدمة المجتمع عامة، أو يكون مخصصا لفئات خاصة من المجتمع حسب غرضه " [6].

---

[1] – بابا وإسماعيل يوسف، **دروس في مقياس التصرفات العقارية (الوقف)**، أولى ماستر قانون خاص، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية،2022/2021، ص 2.

[2] – محمَّد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت لبنان، ط 2، 1988، ص 486.

[3] – أحمد حسن، **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفكر المعاصر، دمشق سورية، ط 1، 1999، ص37.

[4] –عبد الله بن سليمان المنيع، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، المكتب الإسلامي بيروت، ط 1، 1996، ص 178.

[5] – عبد القادر جعفر جعفر، **الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصَّغيرة**، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي جامعة غرداية، 2017، ص09.

[6] –جعفر سمية، **دور الصَّناديق الوقفية في تحقيق التَّنمية المستدامة**، مذكرة شهادة الماجستير، فرع علوم التَّسيير، جامعة فرحات عبَّاس سطيف 1، 2014، ص 32

ثالثا: تعريف وقف النقود في الاصطلاح القانوني

ذهب المشرع الجزائري إلى تعريف الوقف في أكثر من قانون، وفي مراحل زمنية مختلفة، وسوف نقتصر على ثلاثة منها:

أ – جاء في المادة 213 من قانون الأسرة بأن الوقف هو: " حَبّسُ المالِ عن التملك لأي شخص على وجه التَأْبيدِ والتَصَدقْ [1] ".

وذلك بالتصدق بالمنفعة على الفقراء، والمساكين، أو على وجه من وجوه البر أو الخير.

ب – وفي المادة 03 من القانون 91 _ 10 المتعلق بالأوقاف المؤرخ في 1991/04/27.

التي تنُص على أن: "الوَقْف هوُ حَبس العَينِ عن التَملكِ على وجهِ التَأْبيدِ، والتصدقِ بالمنفعةِ على الفقراءِ، أو على وجهٍ منْ وجوهِ البرِ والخيرِ"[2].

ج –كما عرف القانون رقم 90 / 25 المؤرخ في 1990 / 11 / 18 المتضمن التوجيه العقاري الوقف، في المادة 31 منه الأملاك الوقفية بأنها:

"الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائِما، تنفع به جمعية خيرية، أو جمعية ذات منفعة عامة، سواء أكان هذا التمتع فوريا أم عِند وفاة الموصِين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور"[3].

د – مدى احتواء مفهوم وقف النقود في التشريع الجزائري:

نرى أن المشرع قد ضبط محل الوقف في قانون الأوقاف الجزائري بقوله:" الوقف حبس العين "، وهذا القيد لا يتسق مع وقف بعض المنقولات التي لا تحبس عينها لعدم وجود أي

[1] – قانون رقم 84 – 11، المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم 05 – 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرَّسمية الجزائرية المؤرخة يوم 29 رجب 1441 هـ، سنة 2007، العدد 16.

[2] – قانون رقم 91 / 10، المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، بالقانون 01 / 07، المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق 22 ماي 2001، معدل بالقانون 02 / 10 في 10 شوال 1423 الموافق 14 ديسمبر 2002، الجريدة الرَّسمية سنة 8 ماي 1991، العدد 21.

[3] – قانون رقم 90 / 25، المؤرخ في أول جمادى الأول عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن التَّوجيه العقاري الجريدة الرَّسمية، العدد 49، المؤرَّخة في 18 نوفمبر 1990، ص 1563.

مقصد في حبس أعيانها مثال ذلك النقود، فإذا حبست لعدم وجود أي مقصد لا ينتفع بها، على أنها تعتبر من المنقولات التي نصت المادة 11 من قانون الأوقاف[1].

وبرجوع إلى المادة 213 من قانون الأسرة والتي تعتبر الشريعة العامة للأوقاف في الجزائر نجد أنها تنص على: "الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصرف". نرى أن التعريف قد جاء شاملا حيث استعمل المشرع مصطلح "المال" والذي يندرج تحته جميع أصناف المال من المنقول والعقار والمنفعة، وكذلك النقود تندرج تحت مصطلح المال مهما كانت حالتها[2].

الفرع الثاني: خصائص وقف النقود

يمتاز وقف النقود بعدة خصائص منها:

أولا: يمكن بواسطته إنشاء الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، إذ فيه يكون الواقف أكثر من واحد خلافا لغالب الوقف العيني

ثانيا: تعظيم رأس المال، وهو مقوم معتبر لقيام مشاريع وقفية كبرى وأكثر سعةً وفعالية، مما يساعد على دخول الأوقاف مجالاً أوسع من الأنشطة الإنتاجية.

ثالثا: سهولة إنشائه لقيامه على النقد، الذي يمتلكه أغلب الناس، ويمكن بذل القليل، والكثير منه، بخلاف الأراضي، والعقارات التي قد لا يسع الكثيرين وقفها[3].

المطلب الثاني: مزايا وعيوب وقف النقود وصوره

إن فكرة وقف النقود تعتبر من الأدوات التي تساعد وتساهم كثيرًا في تطوير ودعم عجلة الاقتصاد والتعليم في الدول الإسلامية لما لها من أهمية وأيضا هادمة لها لما فيه من مخاطر(الفرع الأول)، ونذكر بعض صور التي يمتاز بها عن غيره من الأوقاف(الفرع الثاني).

---

[1] – إبراهيم بن محمد بن عبد القادر بلبالي، **التعديلات المقترحة على قانون الأوقاف الجزائري لتنظيم الوقف النقدي**، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى العالمي الخامس معنون ب: الوقف الإسلامي تحديات واستشراف المستقبل، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية الخرطوم (السودان)، يومي 11و12 يوليو2017م.ص 4.

[2] – **المرجع نفسه**، ص4 (بتصرف).

[3] –عبدالقادر جعفر جعفر، **مرجع سابق**، ص18.

الفرع الأول: مزايا وعيوب وقف النقود

أولا: مزايا وقف النقود

وتتجلى أهمية وقف النقود في وقتنا الحاضر بمجموعة من المميزات، والتي سيتم اختصارها في شكل نقاط وهي كالآتي:

1-إنَّ وقف النقود متاح لمعظم الناس، فعموم الناس يمتلكون ثروات ودخولا نقدية، بينما الكثير منهم لا يمتلك أرضا ولا عقارا؛ وذلك بسبب غلاء العقارات بصفة عامة، والصعوبات التي تواجه الواقف من حيث التكاليف، كصيانة العقارات ومحدودية جوانب استثمار العقارات مثل الفلاحة والإيجار مما يسبب ركود للوقف.

2- وهو اليوم أكثر ملائمة من الوقف الفردي، مما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة مشروعات خيرية كبيرة؛ مما يتعين على بعض الدول أن تشجع الواقفين على مثل هذه الأوقاف.

3-تنوع وتعدد طرق مجالات استثماراته مقارنة بوقف العقار، كون النقود تتمتع بمرونة عالية من حيث استثمارها.

4-تعدد أغراض ومجالات الوقف النقود.

5- تأثيره التنموي قد يكون أكثر من غيره من حيث إسهامه في أنشطة إنتاجية مختلفة في مرحلة استثماره.

6-كما أن وقف المنقولات السائلة لا يؤدي إلى تجميد الثروة وحبسها عن الجريان، بخلاف وقف العقار[1].

7-توصيل منافع الوقف إلى الموقوف عليهم بسهولة ويسر[2].

---

[1] – أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، **صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية**، رسالة مقدمة تكميلية للمتطلبات نيل شهادة الماجيستير في الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الإسلامية، بغداد، السنة الجامعية 2007م-2008م.ص 65.

[2] – محمد نبيل السيد غنايم، **وقف النقود واستثمارها**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، السعودية، 2006م، ص 32.

8-للوقف النقدي دور هام في إعادة توزيع الدخل والثروة، مما يخلق توازنا طبقيا بين فئاته المختلفة.

9-يسمح الوقف النقدي بإرساء العدالة والتكافل الاجتماعيين، فهو عبارة عن صدقة جارية، يمنحها القادرون من أصحاب المال، وترد على الفقراء والمحتاجين، مما يزيد من الترابط المجتمعي بين الأفراد.

10-من مزايا الوقف النقدي هو التصدي لظاهرة الفقر، فهو يعطي قدرة شرائية للموقوف عنهم من الفقراء، مما يسمح لهم مستقبلا في الولوج في عالم الشغل، بما يحصلون عليه من قروض حسنة، تجعلهم في المستقبل من المزكين، وحتى ممن يستطيعون الوقف، وبالتالي تتوسع قاعدة الواقفين[1].

ثانيا: عيوب وقف النقود

ومن بين هذه عيوب ما يلي:

أولا: عدم تنميتها.

لم تعد النقود ذهباً وفضة حتى تظل محافظة على قيمتها الشرائية لثمنيتها الذاتية، بل لقد أصبحت عملة ورقية، اكتسبت قيمتها بالاعتبار، وللحفاظ على بقاء قيمتها الشرائية لابد من تحريكها بالتنمية، حتى يغطي نماؤها نقص قيمتها المتتالية على أقل تقدير، إن لم يحقق لها نماء ليزداد نفعها[2].

ثانيا: التضخم

من المعلوم أن قيمة النقود تتغير بالارتفاع والانخفاض، مما يوقع الوقف النقدي فيما يسمى التضخم، الذي يمكنه أن يصيب أي نوع من العملات في هذا العصر، ولذا يمكن في حالة توقع

[1] – عز الدين شرون، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية (دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015م-2016م، ص 110.

[2] – أحمد بن عبد العزيز الحداد، **وقف النقود واستثمارها**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، المملكة العربية السعودية، 2006 م، ص62.

التضخم للعملة أن تتخذ إجراءات وقائية للتقليل من المخاطر إن لم يكن من المقدور تجنبها نهائيا، وذلك عن طريق كل الوسائل المتاحة لذلك[1]، ومن بين هذه الوسائل؛ "بيع وقف المنقول عند تعذر الانتفاع به للضرورة، مع أن الضرر الذي يلحق بوقف الأسهم نتيجة الاستمرار في الخسائر قد يؤدي إلى اضمحلال رأس مال الوقف[2]".

ثالثا: سهولة إضاعة وقف النقود

إضاعة وقف النقود سرقة أو نهبا أو غصبا سهل وذلك بسبب أنها خفيفة وسهلة النقل، ولذا وجب تفادي ذلك بتوعية النفوس، وكذا بتفعيل كل وسائل الصيانة والرقابة، ليكون الوقف في منأى عن كل يد تمتد إليه على غير وجه حق[3].

رابعا: عدم العمل بالصرفية الإسلامية في الجزائر

يعد هذا المشكل من أكبر العوائق التي تواجه الوقف النقدي في الجزائر؛ ذلك أن الصّرفية الجزائرية ربوية بشكل كبير، اللهم بعض ممارسات بنك البركة. وهو ما يشكل عائقا أمام وقف، واستثمار النقود، بحيث يتعارض مع مشروعية الوقف والهدف الأساسي له، ألا وهو نيل مرضاة الله تعالى، وهذا لا يتأتى بمنظومة ربوية بالكامل[4].

الفرع الثاني: صور وقف النقود

أولا: الوقف النقدي الاستثماري: ويقصد به وقف مبالغ مالية معينة، وُضعت تحت ولاية الوقف أو عند مؤسسة مالية مكلفة بالمضاربة [5] في هذه الأموال، فما ينتج من أرباح عن طريق المضاربة هو الذي يتم توُزيعه على مصارف الوقف المقصودة للواقف، ولا فرق في ذلك بين:

---

[1] – عز الدين شرون، **مرجع سابق**، ص 49.

[2] – ناصر بن عبد الله الميمان، **مرجع سابق** ص 65.

[3] – عز الدين شرون، **مرجع سابق**، ص50.

[4] – سفيان ذبيح، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية، استثمار الوقف النَّقدي في التَّشريع الجزائري "الضوابط والآليات**، مجلد 4، العدد 1، سنة جوان 2019 م، جامعة خميس مليانة، ص110.

[5] –المضاربة: "هي معاقدة دفع النَّقد إلى من يعمل فيه على أنَّ ربحه بينهما على ممَّا شرطا مأخوذ من الضَّرب في الأرض وهو السَّير فيها سمِّيت بها لأنَّ المضارب يضرب في الأرض غالبا للتجارة طالبا للرِّبح في المال الذي دفع إليه"، نجم الدين أبو حفص عمر النسفي، **طلبة الطلبة**، دار الطِّباعة العامرة، ب. ط، سنة 1311 هـ، ص 148.

أ- أن تنتدب هيئة وقفية نفسها، لاستقبال الصدقات الجارية النقدية لتمويل مشروع ما يعود ربحه للأغراض الوقفية، سواء كانت هذه الهيئة الوقفية حكومية أم شبه حكومية أم لها أهلية خاصة.

ب- أن يحدد الواقف نفسه الجهة التي تستثمر فيها النقود، كأن توضع الموقوفات وديعة استثمارية في بنك إسلامي معين أو وحدات في صندوق استثمار، وهنا يحدد الواقف ناظرا على الوقف[1]، مهمته متابعة شؤونه مع البنك مثلا، ثم أخذ أرباحه لتوزيعها على الجهات المعنية بالوقف، ومن الواضح هنا أن الواقف غير الناظر، وغير المستثمر أيضا.

ت-أن يصار إلى جمع أموال وقفية بغية تحويلها إلى أعيان، كبناء مسجد أو مستشفى، وهذا الأخير مبني على جعل هذه الصورة من وقف النقود استثمارا. ويكون ذلك مثل تأسيس مشروعات وقفية على الطريقة السودانية، أو صناديق وقفية على الطريقة الكويتية، بهدف استدراج التبرعات الوقفية لمشروع معين أو غير معين بمعنى غير مفرد الهدف؛ وهنا يصبح هناك صندوق مال كبير يمكن من خلاله بناء المستشفيات أو المساجد أو المستوصفات أو المدارس أو الجامعات، والحوزات الدينية[2].

ث- إصدار أسهم[3] نقدية وقفية، تشجيعا على الوقف لتحقيق المشاركة الجماعية فيه[4].

ثانيا: الوقف الإيرادي النقدي: هو الدخل التي تحققه المنشأة من خلال نشاطها الاقتصادي، ومما ينتج عن زيادة في أصول الشركة أو انخفاض في التزاماتها، دون وقف الأصل الذي ينشأ منه الإيراد المذكور، وله صور نذكر منها:

---

[1] - حيدر حب الله، **الوقف النقدي في الفقه الإسلامي قراءة استدلالية**، مجلة الاجتهاد والتجديد في بيروت، المجلّد 1، العدد 19، 2011م، ص 7.

[2] - **المرجع نفسه.**

[3] - أسهم جمع سهم: "وهو سند قابل للتّداول تصدره شركة مساهمة، كتمثيل لجزء من رأسمالها". المادّة 715 مكرّر 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25، ج ر ج العدد 27، ص 38.

[4] - منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر، دمشق سورية، ط 1، 200، ص ص 194-202.

ا- وقف إيراد عين معمرة لفترة زمنية محددة: كأن يحبس شخص الإيراد الإجمالي أو الصافي لعين ما مثل: العقارات، والمطاعم، وغير ذلك، لكي يجعل الإيراد وقفا لجهات البر، ولهذه الحالة صور، فتارة يكون الوقف مؤبدا، وأخرى يحدد شهرا في السنة يجعل إيراده وقفا، بناء على صحة ذلك[1].

ب- وضع حصة محسومة بنسبة مئوية من الإيرادات النقدية لصالح مؤسسة استثمارية وقفية[2].

ثالثا: الوقف النقدي القرضي: ونقصد به أن توقف النقود لإقراضها لمن يحتاج إليها، على أن يعيدها حسب الاتفاق، ليُعاد إقراضها من جديد لمحتاج آخر، دون أن يفرض وجود أي بُعد استثماري أو عائد من هذا القرض، فراراً من إشكالية الربا أو غيره. وهذه هي بنوك التسليف في بعض الدول، حيث يقوم البنك بإقراض المحتاجين للزواج أو غيره، على أن يسد دوها بأقساط خفيفة على دفعات كثيرة، ويمكن تسميتها ببنوك التسليف الوقفية، وهذا هو الوقف للسلف[3].

المبحث الثاني: حكم وقف النقود

سنتناول هذا المبحث في مطلبين، حيث يضُم المطلب الأول منه: حكم وقف النقود في الفقه الإسلامي المقارن، والمطلب الثاني: يضُم موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة من وقف النقود.

المطلب الأول: حكم وقف النقود في الفقه الإسلامي المقارن

لم يتفق الفقهاء حول مسألة حكم وقف النقود، فقد ذهب بعضهم إلى عدم صحة وقفها، وذهب البعض الآخر إلى صحة وقفها:

الفرع الأول: أدلة الفقهاء المانعين لوقف النقود ومناقشتها

أولا: أقوال الفقهاء

[1] - **المرجع نفسه**، ص 197.

[2] - **المرجع نفسه**، ص 198.

[3] - حيدر حب الله، **مرجع سابق**، ص8.

والأصل عند الحنفية أنه لا يجوز وقف المنقول، لأن من شرط الوقف التأبيد، والمنقول لا يدوم، وهذا حسب قولهم : "أن يكون الموقوف مالا ينقل، ولا يحول كالعقار ونحوه، فلا يجوز وقف المنقول، مقصودا لما ذكرنا أن التأبيد شرط جوازه، ووقف المنقول لا يتأبد لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه مقصودا، إلا إذا كان تبُعا للعقار" [1] ،وكان استنادهم في ذلك حسب واقعت عمر عندما أراد أي يوقف نخلا، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنَ عُمر صدّق بمال له في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يقال له ثمغ ، وكان نخلا ، فقال عمر: ياَ رَسولَ الله إنيِ استفدتُ مالا ، وهو عندي نفيسْ ، فأردتُ أن أُصدق بهِ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " صَدقْ بِأَصلهِ، لا يُباعُ ، ولا يُوهبُ ، ولا يُورثُ ، و لكِن يُنفق ثمرهُ " [2].

وكذلك قول الإمام أبو حنيفة: "لا يجوز وقف المنقول أيا كان"، وهذا على عكس ما قال الصاحبان[3]على أنه: يجوز من المنقول ما كان تَبعا للعقار، أو ما ورد به النص، كالكراع[4]، والسلاح، واستثنى الإمام محمد بن الحسن أيضا عن جواز وقف ما فيه عامل من المنقولات كالفأس، والقدوم، والمنشار، والجنازة، وثيابها، والقدور، والمراجل، والمصاحف.

وعند أبو يوسف لا يجوز لأن القياس إنما يترك بالنص، والنص ورد في الكراع، والسلاح، فيقتصر عليه، على عكس محمد بن الحسن فهو يقول: القياس قد يترك تعامل كما في

---

[1] – علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (تحق. علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، ج 8، كتاب الوقف والصدقة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 2003، ص 398–400.

[2] – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، (تحق محمد فؤاد عبد الباقي)، **كتاب الوصية، باب الوقف**، ج3، ب.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب ت، رقم الحديث1632، ص255.

[3] – **الصاحبان:** يُقصد بهما صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني. ومن شواهده قول الحنفية: هذه رواية عن الإمام، وبها أخذ الصاحبان، انظر: زين الدين ابن نجيم الحنفي ابن عابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق، ج1، دار الكتاب الإسلامي، ط2، 1997م، ص 39.

[4] – **الْكُرَاع:** "الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ". أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، (تحق. محمود فاخوري، عبد الحميد مختار)، ج 2،ط1، مكتبة أسامة بن يزيد، حلب، سوريا،1979 م،ص 215.

الاستصناع[1]، وقد وجد التعامل في هذه الأشياء"، لقوله صلى الله عليه وسلم: " إن خالِدا احتبس أدراعه[2] في سبيل الله " [3]

وفي وقف الأموال التي لا يمكن الانتفاع بها دون إتلاف، قال ابن الهمام: "وأما وقف مالا ينتفع به إلا بإتلاف كالذهب، والفضة، والمأكول، والمشروب، فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير، وما ليس بحلي"[4]، ومنه نستنتج أن منعه لوقف النقود سببه أن الانتفاع لا يحصل دون إتلاف أو استهلاك.

وأما الشافعية يرون أن: "وقف الدرهم والدنانير لا يجوز وقفها لاستهلاكها، فكانت كالطعام، وروى أبو ثور عن الشافعي جواز وقفها، وهذه الرواية محمولة على وقفها على أن يؤاجرها لمنافعها لا لاستهلاكها بأعيانها.، فكأنه أراد وقف المنافع، وذلك لم يجز"[5].

وقال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: "وشرطه أن يكون مملوكا معينا تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل" [6]. وأضاف: "وقولنا مقصودة" احترزنا به عن: وقف الدراهم والدنانير للتزيين، وفيه خلاف كما في إجارُه، لأن ذلك لا قصد منها".[7]

---

[1] – **الاستصناع:** "عَقْدٌ على مَبِيعٍ يَلْتَزِمُ البائِعُ بِتَقْدِيمِهِ مَصْنُوعاً بِمَوادٍ مِنْ عِنْدِهِ، بِأَوْصافٍ مُعَيَّنَةٍ، مُقابِلَ ثَمَنٍ مَعْلومٍ"، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، ج3، ص 313.

[2] – الأدراع: "جمْعُ دِرْعٍ، وَهِيَ الزَّرَدِيَّة".، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج 2، ص 114.

[3] – أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري، كتاب الزَّكاة**، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 1، 2002 م، ص358.

[4] –ابن الهمام الحنفي، **شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي**، ج 6، دار الكتب العلمية، ب. ط، بيروت، لبنان، 1971، ص203.

[5] – أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه المذهب الشَّافعي**، (تحق. علي محمَّد، وعادل أحمد)، ج 7، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، سنة 1994 م، ص 519.

[6] – حامد الغزالي، **الوسيط في المذهب**، (تحق. أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر)، ج 4، كتاب الوقف، دار السلام، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997م، ص 239.

[7] – حامد الغزالي، المرجع نفسه، ص 241.

ويرى الحنابلة أن المنقولات التي لا يمكن الانتفاع بها إلا بإتلافها لا يجوز وقفها، أو التي لا يمكن الانتفاع بها دون بقاء عينها كالطعام والذهب، والورق، والدنانير، والدراهم، والشمع، وأشباهه، فلا يصح وقفها في قول المغني وعامة فقهاء أهل العلم[1].

ثانيا: أدلة المانعين ومناقشتها

استدل فقهاء مذهب منع وقف النقود بالسنة النبوية والمعقول على صحة مذهبهم،

1- السنة النبوية:

الاستدلال من السنة كان بما رواه نافع عن ابن عمر–رضي الله عنهما – أن عمر أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي (ص). يستأمره فيها، قال:" إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال:" إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها "، قال: "فتصدق بها عمر: أنه لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُورث، وتصدق بها على الفقراء وفي القربى، وفي سبيل الله، وضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول" قال: حدثت به ابن سيرين، فقال متأثل مالا[2].

ووجه الاستدلال: قول النبي (ص):" إِنْ شِئْت حَبَسْت أَصْلِهَا وَتَصَدَّقْتُ بِهَا". والحديث أخذ بدلالة المفهوم، فلا بد للعين الموقوفة أن تكون أصل أن يبقى بقاء متصلا ويكون ما تتلف عينه بالانتفاع به لا يجوز أن يوقف، فلا يصح وقفه: كالدراهم والدنانير وما يدخل في معناها من النقود فهؤلاء من شروط صيغة الوقف عندهم التأبيد وبناء على هذا اشترطوا في العين الموقوفة شرطا يتناسب ويتوافق مع شرط الصيغة، وهو "أن تكون العين الموقوفة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها"[3].

---

[1] – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، كتاب الوقوف والعطايا، ج6، مكتبة القاهرة، ب.ط، مصر، 1968، ص34. (بتصرف)

[2] – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح **الباري شرح صحيح البخاري**، **كتاب الوصايا**، **باب الوقف كيف يكتب**، رقم الحديث 2772.، دار الريان للتراث، دمشق، بيروت، ط 5، 1986 م، ص399.

[3] – انظر: هدى يعقوب أحمد، **وقف النقود وحوكمته في جمعية العون المباشر: دراسة تحليلية مقاصدية**، بحث مقدم لنيل درجة الماجيستر في الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الانسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، السنة الجامعية

2- **المعقول:**

وأما المعقول، فمن طبيعة الوقف التأبيد، والوقف" تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" فلا بد من أصل يحبس لتستمر منفعته وماكانت منفعته في استهلاكه فلا يصح وقفه قال المغني: "لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة وما لا ينتفع به إلا بإتلاف لا يصح فيه ذلك" [1].

ثالثا: مناقشة أدلتهم

بنى الفقهاء خلافهم هذا، على مسألة أخرى من مسائل الوقف وهي شرط التأبيد فهذا الشرط هو أحد شروط صيغة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، فلا يصح الوقف عندهم إلا مؤبدا، فإن وقته لم يصح[2]، وخالف المالكية هذا الشرط ولم يشرطوه، وأجازوا الوقف مؤبدا ومؤقتا بمدة معينة[3].

وشرط أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقاءها ووقف النقود لا يتعارض مع هذا الشرطين وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1/ شرط التأبيد: في حقيقة الأمر هو شرط من شروط الصيغة وليس شرطا من شروط العين الموقوفة، وقد خالف في اشتراطه المالكية، إذا سلمنا بصحته، فإن المقصود به عدم اقتران صيغة الوقف بالتأقيت لمدة معينة، كأن يقول: هذه الأموال موقوفة لمدة سنة. بل لابد من التأبيد، إلا أن التأبيد لا يكون دائما مطلقا، بل المقصود به هو بقاء الوقف ما بقيت العين، والتأبيد المطلق لا يكون في غير الأرض. وقد صح عن النبي (ص) وقف بعض المنقولات كالحيوان والسلاح، وهي ذوات أعمار محدودة ثم تفنى. وقد يكون وقف النقود بغرض استثمارها والإنفاق من الربح،

2020م، ص58، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب**، القاهرة، دار الكتب العلمية، ج1، ص 575، ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص 231.

[1] – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المرجع سابق**، ج6، ص 235.

[2] – هدى يعقوب أحمد، **مرجع سابق**، ص58.

[3] –**المرجع نفسه.**

أو بغرض إقراضها ورد بدلها[1]، أطول عمرًا من هذه المنقولات التي ثبت وقفها ما رواه أبو هريرة فيما أخرجه الشيخان وغيرهما عن النبي (ص):" وَأَمَّا خَالِدْ فَقَدْ اِحْتَبَسَ أَدَرَاعَهْ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ "[2].

والتأبيد ليس شرطا للوقف عندهم، فالوقف نوع من الصدقات، يجوز مؤبدا ويجوز مؤقتا، وإذا جاز التأقيت في وقف العين، جاز وقف العين التي لا تتأبد كالنقود، وسائر المنقولات. وموقف المالكية من جواز وقف النقود يتناسب مع موقفهم من شرط التأبيد، ولهذا، دخل وقف النقود تحت الأدلة العامة على مشروعية الوقف وبناءا عليه، وقف النقود جائز لإنتفاء المانع[3].

2/ شرط بقاء العين بعد الانتفاع منها: يعني أن العين لا تستهلك عند أولا انتفاع إلى غير بدل، أما وقف النقود للقرض أو للتنمية، فإنه وإن كان ظاهر أعيانها استهلك عند اول انتفاع، إلا أنها مازالت باقية، لأن بدلها كما قال المجيزون لوقف النقود يقوم مقامها وقد أجاز بعض الفقهاء بيع الوقف إذا تعطلت منافعه، والشراء بثمنه وقفا آخر يكون بدلا عنه [4].

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء المجيزين لوقف النقود ومناقشتها

أولا: أقوال الفقهاء.

إجازة وقف النقود عند الحنفية كان عن قول زفر حيث قال: " سئل زُفر عن رجل وقف الدراهم، والطعام أو ما يكال أو يوزن؟ قال: يجوز، قيل له كيف يكون؟ قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها على الوجه الذي وقف عليه، وما يكال ويوزن يباع، ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدراهم" [5].

---

[1] – رهاف إبراهيم أحمد، **المشاريع الاستثمارية الوقفية ودورها في تنمية المجتمع المحلي في مدينة مالانج بإندونيسيا**، أطروحة علمية مقدمة لاستيفاء بعض الشروط الحصول على درجة الدكتوراه في قسم الاقتصاد الاسلامي، كلية الدراسات العليا، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية، سروابايا، السنة الجامعية 2020م، ص 142.

[2] – أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاري، **مرجع سابق**، ج2، ص 116.

[3] – هدى يعقوب أحمد، **مرجع سابق**، ص59.

[4] – رهاف إبراهيم أحمد، **مرجع سابق**، ص 142.

[5] – محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، كتاب الوقف، ب.ط، ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1971، ص 120.

بالنسبة للمالكية فقد أجازوا الحبس في كل شيء، وفي الثياب، والعبيد، والحيوان، والدراهم، والدنانير فقد جاء في كتاب الشرح الصغير للدردير: "يوقف كل من الطعام، والعين للسلف، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه. وجواز وقف الطعام والعين نص المدونة، فلا تُردد فيه: نعم، وبعض المالكية رأوه مكروه قال ابن رشد: إنه مكروه، وهو ضعيف، فلذا اعترض على الشيخ خليل في ذكر التردد، وأضعف منه قول هو ابن شاسٍ: "لا يجوز وقف الطعام، فإن منفعته في استهلاكه" [1] ، إن حمل قوله: لا يجوز، على المنع: وعلى كل حال كلام ابن رشد، وابن شاس خلاف مذهب المدونة(المالكية)، فكان على الشيخ ألا يلتفت لقولهما" [2]، فصحة وقف النقود هو المعتمد عند المالكية، بناء على جواز وقف كل منقول [3]،لذا جاء في شرح الخرشي لمختصر خليل: "جواز وقف الدراهم، والدنانير، وما لا يعرف بعينه" [4] . جاء في المدونة: "قلت لمالك: أو قيل له فلو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردنها على ذلك جعلها حبسا هل ترُى فيها زكاة فقال: نعم أرى فيها زكاة" [5]

وأما الشافعية اشترطوا المنفعة في الموقوف مع بقاء عينه، قال الشيرازي: "واختلف أصحابنا في الدراهم، والدنانير، فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها"[6].

---

[1] –جلال الدِّين عبدالله بن نجم بن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، (تحق حميد بن محمد لحمر) ،ج3، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، سنة2003 م، ص 962.

[2] – أحمد بن محمَّد بن أحمد الدَّردير، **الشَّرح الصَّغير على أقرب المسالك، حاشية الصَّاوي**، ج 4، دار المعارف، ب. ط، القاهرة، سنة ب ت، ص 102.

[3] – انظر: شمس الدين الشيخ محمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشَّرح الكبير**، ج 4، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ب. ط، ب. ت، ص 77

[4]– محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، ج7، ب.ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ب ت، ص 80.

[5] –مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى رواية سحنون**، ج 1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1994 م، ص 380.

[6] – أبي إسحاق الشيرازي، **المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعي**، (تحق. محمَّد الزحيلي)، ج 3، ط1، دار القلم، دمشق، الدار الشَّامية بيروت،1996م، ص 673.

وجاء في كتاب روضة الطالبين للإمام النووي: "في وقف الدراهم، والدنانير وجهان كإجارتها، إن جوزناها، صح الوقف لتُكرى، ويصح وقف الحلي لغرض اللبس" [1]. روى الخلال عن نافع: "أن حفصة ابتاعت حليا بعشرين ألفا حبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاتهُ"[2].حسب الشافعية، فهو جواز وقف في كل الشيء.

وبالنسبة للحنابلة فقد جاء في كتاب الوقوف والترجل عن إسماعيل بن سعيد قال: "سألت أحمد عن الوقوف فقال: هي جائزة في كل شيء"[3]. وهو المختار أيضا عند الشيخ الإسلام ابن تيمية(رأيه يتوافق مع الشافعية)، حيث ذكر في مجموع الفتاوى: أن أحمد نص على جواز الوقف في الدراهم، والدنانير، وذلك في رواية الميموني، "فعن أحمد: إن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها صدقة، وإذا كانت على المساكين، فليس فيها صدقة. قلت: رجل وقف ألف درهم في السبيل قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء. قلت: فإن وقفها في الكراع، والسلاح قال هذه مسألة لبس، واشتباه. قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض، أو التنمية، والتصدق بالربح" [4].

ثانيا: أدلة المجيزون لوقف النقود ومناقشتها

المجيزون لوقف النقود أيضا يشترطون التأبيد للوقف، إلا أنهم لا يرون أن وقف النقود يتعارض مع هذا الشرط، لأن النقود – وأن كانت من المنقولات التي تستهلك عند الانتفاع بها– إلا أن وقفها لا يراد منه منحها لمن يستهلكها إلى غير بدل واستدل المجيزون لوقف النقود بما يلي:

---

[1] – يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، (تحق زهير الشاويش)، ج 5، المكتب الإسلامي، ط 3، بيروت، سنة 1991 م، ص 315

[2] – إبراهيم بن محمد بن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**، ط 1، ج 2، المطبعة الهاشمية، دمشق، سنة 1989م، ص6.

[3] – أبو بكر أحمد بن محمَّد الخلال، **الوقوف والترجل**، (تحق. كدوي حسن)، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1994م، ص 23.

[4] –أبو العباس أحمد بن تميمة، **مجموع الفتاوى**، (تحق. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، ج 31، ط1، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995 م، ص 234.

1/ أدلة مشروعية الوقف بصفة عامة: منها ما يلي:

عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[1]، والمقصود هنا من الصدقة الجارية هو جميع أنواع الأوقاف.

2/ بالأحاديث التي ورد فيها وقف المنقول أو النقود منها:

أ- حديث " وقف خالد أدراعه وأعتاده في سبيل الله[2] "والوقف في هذا الحديث يشمل مفهوم المنقولات واعتباره أول أوقاف النقود في عصر النبي (ص).

ب- وما يؤكد جواز وقف النقود هو ما رواه البخاري عن الزهري حين سئل:" فيمن جعل ألف الدينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئا... قال: ليس له أن يأكل منها"[3]

ج- ومثله السؤال الذي وجه إلى الامام مالك:" لو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة، يسلفها الناس ويردوا على ذلك، جعلها حبسا، هل ترى فيها الزكاة؟ قال: نعم، أرى فيها الزكاة" [4].

د- الحديث الذي رواه ابن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخبير فأتى النبي (ص) يستأمره فيها فقال:" يارسول الله! إني أصبت أرضا بخبير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال فتصدق بها عمر..."[5]، وفي الدر المختار قوله: " وكما صح أيضا وقف كل منقول قصد فيه التعامل للناس، كفأس وقدوم

---

[1] – مسلم، **صحيح مسلم**، المرجع سابق، برقم 1631، ج3، ص 1255

[2] – سيد سابق، **فقه السنة**، ج3، الوقف، انعقاد الوقف، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1977م، ص 521.

[3] – أنظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح **الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت**، رقم الحديث 2775، **مرجع سابق**، ص 475.

[4] – مالك بن أنس الأصبحي، **مرجع سابق**، ص 380.

[5] – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **مرجع السّابق**، ص399.

بل دراهم ودنانير"[1]. وقال ابن تيمية قال أبو البركات:" وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية التصدق بالربح " وقال بعد ذكر الخلاف " والأول أصح ". أي يجوز وقف الأثمان [2].

و- ومما يؤكد جواز وقف النقود ما نقله الدسوقي عن البُليدي، قال: " كان في قيسارية فأس ألف أوقية من الذهب موقوفة للسلف، فكانوا يردونها نحاسا، فاضمحلت" [3].

3/ أدلة محمد ابن الحسن على جواز بعض المنقولات على أساس العرف أو نص: " يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات "[4] أي أن وقف المنقول جائز في نظر العرف وهذا لكثرة التعامل به، ومن هذا الأساس تم اعتباره في ثبوت حكم المنقول.

ومع بداية ظهور الدولة العثمانية بدأ وقف النقود بالظهور وكثرت تطبيقاته، وثار جدل ومناقشات بين فقهاء الحنفي في ذلك الوقت، حول حكم هذه المسألة في المذهب، فرأى بعضهم أنها لا تجوز في المذهب الحنفي وأبطلها.

ثم جاء المفتي أبو السعود وأفتى بجوازه، وألف هذا رسالة في جواز وقف النقود وفي الدر المختار " بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به " [5].

ثالثا: مناقشة أدلة المجيزين لوقف النقود

أ- المجيزون لوقف النقود يشترطون أيضا التأبيد للوقف، ولا يرون تعارضا لوقف النقود وهذا الشرط، لأن النقود – من المنقولات التي تستهلك عند الانتفاع بها- إلا أن وقفها لا يعني استهلاكها، بل المقصود منه الانتفاع إلى بدل يقوم مقام ما استهلك منها[6].

---

[1] – محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، دار الفكر، ط2، بيروت، 1992م، ص 363.

[2] – أبو العباس أحمد بن تميمة، **مرجع سابق**، ص 234.

[3] – شمس الدين الشيخ محمد الدسوقي، **مرجع سابق**، ص77.

[4] – زين الدين ابن نجيم الحنفي ابن عابدين، **مرجع سابق، ج5**، ص 218.

[5] – ابن عابدين، **مرجع سابق**، ص 364.

[6] – هدى يعقوب أحمد، **مرجع سابق**، 64.

ب – أما دليلهم من القرآن والسنة فهو عموم احتمل الجواز، ويمكن جواب عنه بأن هذا العموم لا حجة لهم فيه على جواز وقف النقود، لأن فعل الخير المأمور به، والإحسان والصدقة الجارية لا شك في أن الشارع لم يعني بها في باب الوقف إلا ما أجازه وصححه من الأوقاف.

ج –وأما دليلهم من التعامل: العرف، وكذلك الاستحسان فهو حيلة الفقه والفقهاء على الجواز تحصيلا لمصالح الوقف، ورفعا للحرج والمشقة على الناس في حال منعهم من ذلك، وقطعهم من مؤلوفهم وعادتهم فالشريعة جاءت بتحصيل مصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها وتيسير على الناس في أمور معايشهم، والوفاء بمتطلباتهم وقضاء حوائجهم[1].

د – ورجوع إلى أدلة المجيزين نرى أن غايتهم من جواز وقف النقود هو فتح المجال لتطوير طرق جديدة لعمل البر والخير في أواسط المجتمع.

رابعا: الترجيح

أ– أن الذين منعوا وقف النقود لم يذكروا أي نص أو إجماع أو قياس صحيح يمنع من وقف النقود ولم يستدلوا بأكثر من الدليل العقلي متمثل في شرط التأبيد في الصيغة [2]لأن التأبيد شرط من شروط الصيغة وليس شرط من شروط العين الموقوفة، وقد صح عن النبي (ص) جواز بعض وقف بعض منقولات مثل: كالحيوان والسلاح

ب– الذين أجازوا وقف النقود تمسكوا بالأصل، وهو مشروعية الوقف النقود بصفة عامة، وجواز المعاملات مالم يرد دليل الحظر، ولا دليل على منع وقف النقود، بل إن دليل المصلحة

[1] – أحمد علي أحمد موافي، **وقف النقود في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة (في ضوء نصوص مذاهب الفقه وأدلته، ومقاصده الكلية)**،مجلة دراسة الإسلامية والبحوث الأكاديمية، قسم الشريعة الاسلامية ، بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد 90، ب ت، ص 54.

[2] – عبد الله بن مصلح الثمالي، **مرجع سابق**، ص 13.

يقتضي الجواز[1]، سواء في هذه مصلحة الواقفين الذين يرغبون في سلوك طريق البر هذا، أو مصلحة الموقوف عليهم، أو مصلحة المجتمع بصفة عامة.

ج- وقد ثبت في العصر الحديث أن القول بجواز وقف النقود يحقق مصالح شرعية كبرى، نطرا لما يمكن أن يؤدي إليه من إحياء لنظام الوقف في الإسلام، واستعادة دوره، ومساهمته في حل كثير من مشكلات وقف العقار، مما يصح مع القول بأن الصحيح الراجح هو القول بجواز وقف النقود[2].

المطلب الثاني: موقف التشريع الجزائري والمقارن من وقف النقود.

في هذا المطلب نبين رأي المشرع الجزائري حول مسألة وقف النقود رجوع إلى آراء الفقهاء، ونرى رأي التشريعات المقارنة أيضا حول وقف النقود.

الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري حول وقف النقود

إن المشرع الجزائري بموجب المادة 11 من قانون 91 -10 المتعلق بالأوقاف على أنه: " يكون محل الوقف عقارا، أو منقولا، أو منفعة، ويجب أن يكون محل الوقف معلوما محددا، ومشروعا، ويصح وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتُعين القسمة"[3]. علما أنه لم يدرج المشرع المنقولات كمحل للوقف في القوانين المنظمة للوقف السابقة على قانون الأوقاف، أين ساوى المشرع في الحكم بين العقار والمنقول، وهو الرأي الذي يطابق موقف جمهور الفقهاء من هذه المسألة، والذي هو الجواز، سواء كان ذلك المنقول مستقلا أو كان تبعا لغيره، ليزيل المشرِع بذلك كل لبس يشوب مسألة الجواز من عدمه. وهو موقف القوانين المقارنة أيضا في هذا الشأن[4]، غير

---

[1] – يقول عبد الله الثمالي: معظم تفاصيل أحكام الوقف اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال، وقد تكون استنبطت من عموم النصوص، أو من القواعد الفقهية العامة، أو من المصالح المرسلة، انظر: عبد الله بن مصلح الثمالي، **المرجع نفسه**، ص 14

[2]– انظر: سارة القحطاني، **وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية**، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، المجلد16، العدد47، 2012م، علي بن محمد يوسف المحمدي، **الوقف فقه وأنواعه**، (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، محور **الوقف مفهومه وفصله وأنواعه**، ص 163.

[3] – قانون رقم 91 / 10 ، المتعلق بالأوقاف.

[4] – المادة 8 من قانون الأوقاف المصري والمادة 15 من القانون اللبناني.

أن إجازة الوقف المنقول يتعارض مع شرط التأبيد الذي يشترطه المشرع الجزائري، علما أن المنقول لا يحقق للوقف صفة التأبيد[1]، إذ أن المنقول يكون دائما عرضة للتلف، عكس العقار الذي يحقق صفة التأبيد للوقف [2]. فوقف المنقول يوقف وجها مع المادة 03 من القانون رقم 91 / 10 المتعلق بالأوقاف، والتي تنُص على أن: " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر والخير"[3].

وعند صدور المرسوم 21-179 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، أجاز المشرع الجزائري صراحة وقف النقود ووضعه ضمن المهام وصلاحيات الديوان في المادة 7 منه، عن طريق إحياء الوقف النقدي وتنميته[4].

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة حول وقف النقود

موقف التشريعات المقارنة العربية أخذت بالجواز أيضا لكن بعض التشريعات أضافت أموالا منقولة أخرى فرضتها التطورات، لتكون محلا للوقف، كوقف الأوراق المالية، والسندات، شريطة أن تكُون هذه الأوراق جائز تدُاولها شرعا.

- ذهب المشرع المصري إلى تجويز وقف المنقول، وذلك لما نصت عليه المادة 8 من قانون الأوقاف المصري على أنه: " يجوز وقف العقار والمنقول، ولا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة إلا إذا كان الباقي منه موقوفا واتحدت الجهة الموقوف عليها، أو

[1] -يقول فنطاري: أما الأحناف فقد منعوا الوقف المنقول إلا في حالات ثلاث هي:

إذا دخل في الوقف تبعا للعقار

إذا ورد نص بجواز وقف المنقول

إذا تعارف الناس على وقف المنقول، خير الدين موسى فنطازي، **عقود التبرع الواردة على الملكية العقَّارية الوقف**، ج 1، زهران للنَّشر، ط1، 2012م، ص 69.

[2] - خير الدين موسى فنطازي، **المرجع السّابق**، ص 69.

[3] - قانون رقم 84 - 11، المتضمن قانون الاسرة.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 21-179 مؤرخ في 21 رمضان عام 1442الموافق 3مايو سنة 2021، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، الصادر في ج ر ج، العدد35، المؤرخ في 12 مايو 2021م.ص18.

كانت الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفة. ويجوز وقف حصص، وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالا جائزا شرعا "[1].

– وذهب المشرع اللبناني إلى صحة وقف المنقول في المادة 15 من قانون الأوقاف اللبناني: " يجوز وقف العقار، والمنقول كما يجوز وقف حصص وأسهم الشركات المستغلة استغلالا جائزا شرعا "[2].

– وأورد المشرع القطري في الفقرة الأولى من المادة 4 على صحة وقف المال بقوله: "يجوز وقف أي مال، عقارا كان أو منقولا، بما في ذلك الأسهم، والسندات، وجميع الأوراق المالية التي قُبل طبيعتها الوقف، وذلك متى كانت تلُك الأموال مستغلة استغلالا جائزا شرعا، كما يجوز وقف النقود للإقراض، أو لإيداعها في حساب استثمار بالمصارف الإسلامية، وصرف أربحها على الجهات الموقوفة عليها"[3].

– وجاء في المادة 8 من مشروع قانون الوقف في إمارة الشارقة في الفقرة الثانية على أنه: " يجوز وقف النقود للإقراض أو للاستثمار بالمصارف الإسلامية وما في حكمها، وصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها"[4].

– وجاء في المادة 8 من القانون العماني على أنه: "يشترط في الشيء المراد وقفه أن يكون مالا متقوما قابلا للانتفاع به، مملوكا للواقف ملكا تاما، ومعلوما له علما نافيا للجهالة عند إنشاء الوقف، ويشترط في وقف المسجد بالإضافة إلى ذلك أن يكون مفرزا عند إنشاء الوقف"[5].

[1] – القانون رقم 48، المؤرَّخ في 17 / 06 / 1946، المتضمَّن قانون الأوقاف المصري، الجريدة الرَّسمية عدد 61، المؤرَّخة في 19 / 06 / 1946.

[2] – القانون رقم 0، المؤرَّخ في 10 / 03 / 1947، المتضمَّن قانون الأوقاف اللبناني، الجريدة الرَّسمية عدد 11، المؤرَّخة في 12 / 03 / 1947، ص 178.

[3] – القانون رقم 8، المؤرَّخ في 1996، المتضمَّن قانون الوقف لدولة قطر.

[4] – القانون رقم 8، المؤرَّخ 2018، المتضمن الوقف في إمارة الشَّارقة، في إنشاء الوقف وشروطه، ص19.

[5] – قانون رقم 65، المؤرَّخ سنة 17 / 7 / 2000، المتضمن إصدار قانون الأوقاف، سلطان عمان، الجريدة الرَّسمية رقم 676 الصَّادرة سنة 1 / 8 / 2000 م.

– وجاء في المادة 1242 في الفقرة الأولى من القانون الأردني المدني، المتضمن قانون الأوقاف على أنه: "يجوز وقف العقار، والمنقول المتعارف على وقفه"[1].

[1] – القانون رقم 43، المؤرَّخ سنة 1976، المتضمن قانون الأوقاف المدني الأردني، ص 159.

ملخص الفصل الأول

نستنتج من هذا الفصل أن:

– أن الوقف بالصفة عامة له بعد ديني فهو يعتبر صدقة وعمل بر الهدف منه إرضاء الله تعالى.

– وقف النقود هو حبس للنقود وتسبيل لثمرها المتمثلة في الأرباح الناتجة من استثمارها، ويشمل لفظ النقود، العملات الورقية والنقدية والأوراق المالية.

– أن وقف النقود يعطي بعدا جديدا للأوقاف من جهة مرونته الشديدة كأصل، حيث يمكن استثمار أمواله في العديد من القطاعات الاقتصادية الهامة، لتحقيق الأهداف الاجتماعية، إضافة إلى تحقيق عوائد على الأصل تنفق على المنتفعين.

– أن وقف النقود جائز عند أغلب الفقهاء، ومن بين هؤلاء الفقهاء المالكية، ولم يذكر المانعين لوقف النقود أي نص أو إجماع أو قياس صحيح يمنع من وقف النقود ولم يستدلوا بأكثر من دليل عقلي المتمثل في شرط التأبيد في الصيغة.

– أن المشرع الجزائري وأغلب التشريعات العربية اخدت بجواز وقف النقود لما له من أهمية في تحريك عجلة اقتصاد الدول وتنميتها نحو نمط معيشي أفضل.

– نرى تعدد صور وقف النقود مما يعطي للواقف الحرية في اختيار الأنسب حسب رغبته وامكانياته.

– رغم أهمية وقف النقود إلا أنه يتمتع بسلبيات قد تؤثر في الوقف إذ لم يتم اتخاذ التدابير الازمة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: أحكام وضوابط وقف النقود وآفاق تطبيقه في الجزائر.

تجويزُ المشرع الجزائري والتشريعات العربية لوقف النقود فتح الباب أمام أصحاب النقود القليلة لوقف ما يقدرون عليه من النقود والمساهمة ولو بالقليل في المشروعات الخيرية وإقراضه للمحتاج بعد أخذ الاحتياطات لرده، أو لاستثماره وتوزيع الربح على جهة الموقوف عليها، وهو اليوم أكثر ملاءمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية منه لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة مشروعات كبيرة، وينشط الحركة الاقتصادية في البلد، ويشغل ثلة من أفراد المجتمع، ويسد حاجة كثير من المحتاجين، ويكون رافداً من روافد مؤسساته العلمية والصحية والاجتماعية ولكي ينشئ هذا الوقف كغيره من الأوقاف يجب توفر بعض الأركان لإنشائه (المبحث الأول)، وضوابط شرعية واقتصادية لتنظيمه وذكر بعض النماذج الناجحة في بعض الدول وآفاق تطبيق هذا الوقف في الجزائر(المبحث الثاني).

المبحث الأول: أركان وقف النقود.

اختلف الفقهاء في تحديد أركان الوقف البعض منهم يرى أن للوقف ركن واحد فقط وهي صيغة المنشأة له، وهذا هو قول الحنفية في أن ركن الوقف هو: الصيغة فقط؛ وأما ما عداها من الواقف، والموقوف عليه، والموقوف؛ فلا تعدُّ أركانًا في الوقف؛ لأنها ليست داخلة في ماهية الوقف، وإنما هي من لوازمه ومقتضياته، والبعض الآخر يرى أن للوقف أربعة أركان وهي: الواقف، الموقوف عليه (المطلب الأول)، والصيغة الوقف، ومحل الوقف (المطلب الثاني).

وهذا الرأي قد وافقه المشرع الجزائري في المادة 9 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف

المطلب الأول: أشخاص الوقف.

الفرع الأول: الواقف

الواقف هو الركن الأول في الوقف وهو الشخص التي تتجه إرادته لإبرام عقد بدافع ديني وهو التقرب إلى الله عز وجل، ولقد اشترط الحنفية في الشخص الواقف شرط الإسلام، الغرض تأمين إلى جهة الخير التي حددها الواقف في وقفه، وإرادة الواقف ليست مطلقة بل نظمها المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون91 -10 على سبيل الحصر والتي تنص:" يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحا ما يأتي:

- أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا.
- أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله وغير محجور عليه لسفه أو دين"[1].

أولا: أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا.

لقد اشترط المشرع في الواقف أن تكون ملكيته للعين الموقوفة ملكية مطلقة حيث جاء في نص المادة 10 الفقرة 2: "أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا"[2].

والجدير بالذكر وبالاهتمام هو مقصود المشرع بـ "مُلكا مُطلقا"، إذ لا يعقل أن تكون للمالك سلطات وأن يباشرها على نحو الذي يروقه دون قيد، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في

[1] – قانون رقم 91 / 10، المتعلق بالأوقاف.

[2] – قانون رقم 91 / 10، المتعلق بالأوقاف.

تعريفه لحق الملكية في القانون المدني المادة 674. ذلك أن المشرع لا ينظر إلى الملكية على أنها ميزة للفرد بل لها وظيفة اجتماعية، وعليه لم يعد لحق الملكية طابع الإطلاق، حيث أنه أصبحت ترد عليها قيودا يقرها القانون أو بمقتضى الاتفاق[1].

ب – أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله وغير محجور عليه لسفه أو دين:

أ- الأهلية:

ومفاد هذا الشرط أن المشرع يشترط في الواقف أن يكون أهلا لممارسة التصرفات الإرادية، والتي من جملتها الوقف، فينبغي على الواقف أن يكون ممن يصح تصرفه في نظر المشرع؛ وهو الشخص المالك الذي لا تشوب إرادته عارضا من عوارض الأهلية، أي أن يكون عاقلا غير مجنون ولا معتوه، وأن يكون بالغا، راشدا وفق ما يشترطه سن الرشد المنصوص عليه في القانون، وغير محجور عليه[2].

وهذا ما أكده المشرع الجزائري صراحة في المادة 31 من قانون الأوقاف رقم 91-10التي تنص على أنه: " لا يصح وقف المجنون والمعتوه لِكون الوقف تَصرفا يتوقف على أهلية التسيير، أما صاحب الجنون المتقطع فإنه يصح أثناء إفاقته وتمام عقله، شريطة أن تكون الإفاقة ثابتة بإحدى الطرق الشرعية"[3].

هنا نرى أن المشرع الجزائري أخذ بالقواعد الشرعية الموجودة في الفقه الإسلامي، خاصة في الأخذ بالوقف الصادر عن الشخص الذي يكون جنونه متقطع ، وهذا ما جعله يختلف مع نصوص قانونية أخرى وهي المادة 42 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص على أنه:" لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون[4]."، وفي المادة جاءت لفظت جنون بمعنى مطلق أي دون التمييز بين الجنون التام والجنون المتقطع

---

[1] – خير الدين فنطازي، **مرجع سابق**، ص 49 (بتصرف).

[2] – **المرجع نفسه**، ص 51.

[3] – قانون رقم 91 / 10، المتعلق بالأوقاف

[4] – الامر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 05-،10 المؤرخ في 20 يوليو 2005، ج ر44، ص 21.

، وباعتبار أن القانون المدني هو الشريعة العامة للقوانين، نرى أن قانون الأوقاف خالفها من حيث استنباط أحكامه منه، وهذا يشكل صعوبة في التعامل القاضي مع الواقف في حالة انقطاع جنون حين وقف أمواله ، وهذا ما نقضته التشريعات الأخرى في شروط الواقف ولم تستثني أي حالة من حالات فقدان الأهلية مقارنة بالمادة 31 من قانون الأوقاف 91-10 بل اشترطت أن يكون متمتع بكل قواه العقلية وهذا ما نصت به التشريعات المقارنة :

فقد نص المشرع القطري في المادة 8 من القانون رقم 8، المؤرَّخ في 1996، المتضمَّن قانون الوقف لدولة قطر أن:" يشترط لصحة الوقف ونفاذه أن يكون الواقف متمتعا بأهلية التبرع؛ بأن يكون عاقلا بالغا رشيدا، ومالكا للمال الموقوف[1]".

وأيضا المشرع العماني في المادة 10من القانون رقم 65، المؤرَّخ سنة 2000، متضمن قانون الأوقاف لسلطنة عمان أنه: يشترط في الواقف، أن يكون أهلا للتبرع وأن تكون إرادته صحيحة خالية من العيوب عند إنشاء الوقف"[2].

ولقد جاء أيضا المشرع إمارة الشارقة في قانون 8 المؤرخ في سنة 2018 متضمن قانون الأوقاف أنه: "يشترط في صحة الوقف أن يكون الواقف عاقلا مختاراً رشيداً متمتعاً بأهلية التبرع "[3].

ب- بلوغ سن الرشد:

لقد نص المشرع الجزائري في القانون المدني، على أن سن التمييز محدد ب 13 سنة حسب المادة 42 منه:" يعتبر غير مميز من لم يبلغ سن الثالثة عشرة سنة"؛ وسن الرشد محدد بـ 19سنة كاملة بموجب نص المادة 40 فقرة الثانية من نفس القانون:" وسن الرشد تسعة عشرة سنة كاملة"؛ ولم يتناول المشرع أيضا مسألة الترشيد في الوقف

[1] – القانون رقم 8، المؤرَّخ في 1996، المتضمَّن قانون الوقف لدولة قطر.

[2] – قانون رقم 65 ، المؤرَّخ سنة 17 / 7 / 2000 ، المتضمن إصدار قانون الأوقاف، سلطان عمان، الجريدة الرَّسمية رقم 676 الصَّادرة سنة 1 / 8 / 2000 م.ص3

[3] – القانون رقم 8، المؤرَّخ 2018، المتضمن الوقف في إمارة الشَّارقة، في إنشاء الوقف وشروطه، ص19.

وبالرجوع إلى المادة 30 من القانون رقم 91-10، المتعلق بالأوقاف نص المشرع على أنه:" وقف الصبي غير صحيح مطلقا سواء كان مميز أو غير مميز ولو أذن بذلك الوصي". مفاد هذه المادة أن كل وقف يصدر من شخص لم يبلغ سن التمييز فإن ذلك الوقف يكون باطلا، ولا يصح ولو أجازه الوصي وأذن به، وما يثير الاشكال في هذه المسألة أن المشرع الجزائري، لم يفرق بين سن التمييز و سن الرشد في قانون الأوقاف و لم يحددهما، لذلك وجب تطبيق نص المواد 40 و 42 من القانون المدني فيما يخص بلوغ سن الرشد المحدد بـ 19 سنة.

ج- أن يكون غير محجور عليه لسفه أو دين:

لقد اشترط أيضا المشرع الجزائري، ألا يكون الواقف محجور عليه لسفه أو دين، أي لا تكون أمواله محجورة من طرف أحد أقاربه أو من له مصلحة، وهذا ما جاءت به المادة 10 فقرة 2 من قانون الأوقاف التي نصت على أنه "...، غير محجور عليه لسفه أو دين "[1].

والملاحظ في المادة أن المشرع أشار إلى حالتين فقط، وهي حالة السفه والدين، وأسقط حكم ذي غفلة، ونجده قد أدرج ذا الغفلة ضمن فئة ناقصي الأهلية، في المادة 43 من القانون المدني:" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة"[2]، فالأنسب هو تطبيق المادة10 باعتباره نصا خاصا لقطاع الأوقاف.

وهذا إضافة إلى أنه لن تكون بحاجة إلى تقرير بطلان وقف السفيه، لأن علة البطلان في التصرفات بصفة عامة لا تتحقق في حالة التصرف الوقفي، على أساس أن إضاعة المال وتبذيره غير واردة هنا وخاصة إذا كان الوقف على نفس الواقف[3].

[1] – قانون رقم 91 / 10. المتعلق بالأوقاف.

[2] – أمر رقم 58/75. المتضمن القانون المدني .

[3] – رمضان قنفود، **المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود المعمري، تيزي وزو، 2015، ص 86.

ولتفادي هذا التناقض، هو اعتبار ما نصت عليه المادة 10 من قانون الأوقاف والاخذ به كحكم لهذه المسألة؛ بسبب أن الحجر لعلة الدين هو من ابتداع قانون الأوقاف، لدى فهو يخرج عن القاعدة العامة المقررة في قانون الأسرة، وبالتالي تطبيق أحكام قانون الأوقاف[1].

د- ألا يكون مريضا مرض الموت:

لقد اختلف الفقهاء حول وقف الشخص لأمواله وهو في مرض الموت، في مدى صحة وقفه من عدمه، غير أن المشرع الجزائري حسم الأمر بموقفه الصريح حيال هذا الوقف، حيث نص في المادة 32 من القانون 91-10 على ما يلي:" يحق للدائنين طلب إبطال وقف الواقف في مرض الموت، وكان الدين يستغرق جميع أملاكه "[2].

بحيث يفهم من هذه المادة أن الواقف في مرض الموت لا يكون تصرفه باطلا بطلانا مطلقا، وإنما يكون قابلا للإبطال من طرف من له مصلحة، وكذلك في الحالة التي يكون فيها الواقف المريض مرض الموت مدينا، حيث قررت للدائنين كذلك حق طلب إبطال هذا الوقف، لأن كل تصرفات المريض مرض الموت تعتبر وصية.

وذلك عن طريق دعوى يرفعها دائنوه أمام المحكمة المختصة إقليميا، لاستصدار حكم قضائي بإبطال وقف هذا المدين.

الفرع الثاني: الموقوف عليه

الموقوف عليه هو كل من يستحق الانتفاع بالأموال الموقوفة، بمقتضى حجة الوقف، سواء كان الموقوف الواقف ذاته وهو الوقف على النفس، أو غيره من ذوي القربى أو مواضع البر والإحسان، وهي جهات كثيرة ومتعددة، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين[3] وفي ذلك نصت

[1] – رمضان قنفود، المرجع **السّابق**، ص 90 (بتصرف).

[2] – قانون رقم 91 / 10، المتعلق بالأوقاف.

[3] – حططاش أحمد، **النظام القانوني للوقف**، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، الجزائر، 2005/2004. ص 88.

المادة 13 من قانون الأوقاف السالف الذكر على أن: " الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف، ويكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا"[1].

وقد حددها الفقه وهي ثلاث جهات: النفس، الأهل وجهة الخير.

أ- النفس:

وهو أن يجعل الواقف غلة المال الموقوف كلها أو جزء منها لنفسه مادام حيا، مثال: "هو أن يقول ما نتج من أرباح استثماري في الشركة الفلانية هو صدقة موقوفة لفلان أو للجهة الفلانية على شرط أن تكون لي ما دمت حيا".

إلا أن حكم الوقف على النفس فيه خلاف بين الفقهاء حول مدى صحته، فقال المالكية بعدم صحة الوقف على هذا الوجه لأن الوقف تبرع، واشتراط الواقف الغلة لنفسه يبطله، ويقول بعض الفقهاء الحنابلة وأبو يوسف والظاهرية، بجواز الوقف على النفس ثم على جهة بر يعينها الواقف، وهو المشهور، فيصح لديهم الوقف والشرط معا[2].

وبالرجوع إلى قانون الأسرة، نرى أن المشرع الجزائري أجاز وقف على النفس[3] في المادة 214 منه على أنه:" "يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته، على أن يكون مال الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعنية"[4].

وعند صدور القانون 91-10 كان من المنتظر أن يجيب على كل المسائل المتعلقة بالوقف، ومن أهمها مدى جواز الوقف على النفس، لكن بالرجوع إلى نص المادة 06 فقرة02 المعدلة لاحقا بالمادة 03 من القانون 02-10، حيث كانت تنص على أن: " الوقف الخاص هو ما حبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث، أو على أشخاص معينين، ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم"[5].

---

[1] – قانون رقم 91 / 10، المتعلق بالأوقاف.

[2] – محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، مصر، 1972، ص178 (بتصرف)

[3] – **أخذ برأي الحنابلة والحنفية والظاهرية.**

[4] – أمر رقم 11/84، المتضمن قانون الاسرة

[5] – قانون رقم 91 / 10، المتعلق بالأوقاف.

بالرغم أن المشرع عدد الموقوف عليهم ولكن دون أن يشير صراحة إلى مدى جواز الوقف على النفس، ليكون تراجعا منه عن جواز وقف الرجل على نفسه، مما سمح الأمر لكل جهة بالعمل بالرأي الذي تراه مناسبا، حيث كانت المعاملات والعقود المتعلقة بالوقف في الجزائر، تعتمد على جواز الوقف على النفس، مستندة في ذلك على نص قانوني واضح وهي المادة 214 من قانون الأسرة.

إلى أن تم تعديل قانون الأوقاف بموجب قانون 02-10، وقرر المشرع تجويز الوقف على النفس، وهذا بموجب المادة 6 مكرر من قانون الأوقاف المستحدثة التي تنص على أنه:" يؤول الريع الناتج عن الوقف المؤسس لفائدة جهات خيرية والذي يحتفظ الواقف بحق الانتفاع بريعه مدى الحياة إلى جهات الموقوف عليها"[1].

وفي المقابل، نرى أن التشريع المصري أجاز أيضا وقف على النفس بموجب قانون 48 المؤرخ في 1946/6/17 المتعلق بالأوقاف في المادة 23 منه، على أنه:" يجوز للمالك أن يقف مالا يزيد على ثلث ماله على من يشاء من ورثته أو غيرهم أو على جهة بر. وتكون العبرة بقيمة ثلث مال الواقف عند موته، ويدخل في تقرير ماله الأوقاف التي صدرت منه قبل العمل بهذا القانون وبعده إلا إذا كانت أوقافا ليس له حق الرجوع فيها. ومع مراعاة أحكام المادة 24 يجوز له أن يقف كل ماله على من يكون موجودا وقت موته من ذريته وزوجه أو أزواجه ووالديه. وإذا لم يوجد له عند موته أحد من المبينين في المادة 24 جاز وقفه لكل ماله على من يشاء"[2]. ومن الملاحظ أن المشرع المصري أعطى الحرية للواقف في اختيار الجهة الموقوف عليها سواء كانوا ورثته أو جهة بر يختارها الواقف بعد موته.

وبالرجوع الى قانون 91-10 قبل تعديله، حيث كانت المادة 7 سابقا تنص على أنه:" يصير الوقف الخاص عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم".

[1] – أضيفت بالمادة 04 من القانون 02-10.

[2] – قانون 48، المؤرخ 1946/6/17، المتضمن قانون الأوقاف المصري.

وأيضا ما نصت به المادة 13 سابقا على أنه: " الشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله أما الشخص المعنوي فيشترط فيه ألا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية".

بصدور القانون الأوقاف المعدل 02-10 تم إلغاء المواد 7و 19و إلغاء فقرة الأولى من المادة 13، وأصبحت الجهة التي يؤول إليها الوقف بعد موت الواقف هي جهة بر دون ورثته وذلك بموجب المادة 6 مكرر من نفس القانون.

ب-الأهلي:

وهو أن يصرف الواقف ريعه على أهله وأقاربه، فقد يخص أولاده ببعض من أمواله أو زوجته أو زوجاته، وقد يصرفه على الأقربين وذوي الرحمة، واعتبرهم المشرع الجزائري من الموقوف عليهم بموجب المواد 7و 13 ويتوقف استحقاقهم للوقف على قبولهم به، والتنازل عنه لا يبطل الوقف طبقا لنص المادة 19 من القانون[1].

وبعد تعديل قانون الأوقاف بموجب القانون 02-10 تم إلغاء المواد 7و 19 وتم تعديل المادة 13 بإلغاء فقرته الأولى، وأصبح الموقوف عليهم شخصا معنويا، وبذلك اتجه المشرع إلى إلغاء الوقف الأهلي لما يسببه من منازعات بين الأهل.

ج- جهات البر:

وجهات البر في الإسلام كثيرة ومتعددة، والمستحقون للإحسان كثيرون، فقد يكون الموقوف عليهم: مسنين، أو مراكز ذوي الاحتياجات الخاصة، المساجد والمستشفيات، أو الجمعيات الخيرية ودور الأيتام، وقد يكون الموقوف عليهم شباب محتاج إلى الزواج أو نساء أرامل وكلهم جهات بر مواضع قربات الله عز وجل، وغيرها.

أما بالنسبة للجزائر، أدرك المشرع أهمية استثمار الأموال الموقوفة وللمحافظة على المال الوقفي واستمراره في النشاط، فقد حاول المشرع وضع طرق قانونية لاستغلال هذه الأموال واستثمارها ضمانا منه على نمائها.

[1] – قانون رقم 91 / 10، المتعلق بالأوقاف.

وهذا ينطبق على التشريعات الأخرى أيضا من جهة أن عائدات وقف النقود أسهم بشكل كبير في تطوير المنظومات العربية بشكل كبير.

المطلب الثاني: محل وصيغة الوقف

الفرع الأول: محل الوقف

محل الوقف هو الركن الثاني في عقد الوقف حسب ترتيب المشرع الجزائري، ومحل الوقف هو المال الموقوف أو العين المحبوسة التي ينص عليها الوقف، ولا يصح ولا يجوز الوقف بدونه. وقد نص المشرع عليه صراحة في قانون الأوقاف سالف الذكر في المادة 11 فقرة 1 منه بقوله: " يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة"[1]. يتضح من المادة أعلاه، أن المشرع الجزائري قد حدد طبيعة محل الوقف بكونه عقارا أو منقولا أو منفعة على سبيل الجواز. غير أنه في الواقع، فإن معظم الأوقاف هي من ضمن الأملاك العقارية بالمقارنة مع المنقولات والمنافع[2].

ولقد اشترط المشرع مجموعة من الشروط لصحة الموقوف تضمنها قانون الأوقاف في المادة11و المادة 216 من قانون الاسرة حيث:

أولا: أن يكون الوقف معلوما محددا.

أ- معلوما:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 216 من قانون الأسرة على أنه:" يجب أن يكون المال المحبس مملوكا للواقف، معينا، خاليا من النزاع، ولو كان مشاعا"[3].

وبالنسبة لقانون الأوقاف، فقد نص المشرع صراحة على شرط العلم والتحديد في محل الوقف في المادة 11منه التي نصت على: "...ويجب أن يكون محل الوقف معلوما[4]...".

---

[1] – قانون رقم 91 / 10. المتعلق بالأوقاف.

[2] – شليقم عبد الله، **أركان الوقف وشروطه**، مذكرة خرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر الأكاديمي في القانون العقاري، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014، ص 29.

[3] – أمر رقم 11/84، المتضمن القانون الاسرة.

[4] – قانون رقم 91 / 10. المتعلق بالأوقاف.

رجوعا إلى المادة11 نرى أن محل الوقف يشترط أن يكون متوافرا في بداية وقت انعقاد الوقف، أما إذا انعقد الوقف بدون تعيين محل الوقف أو تعيينه لاحقا، أو بتعيينه مع استثناء قدر مجهول منه ففي كل هذه الحالات، الوقف لا يؤخذ به في نظر القانون لتخلف أحد الشروط[1].

يكون محل وقف النقود محددا إما بمقداره أو بنوعه أو بنسبته، على سبيل المثال: أن يقوم شخص بوقف مبلغ من النقود بعملة الدينار الجزائري الذي مقداره 100 ألف دينار؛ في هذه الحالة المحل معلوما.

ب –محددا:

لقد تعرض المشرع الجزائري لمسألة وقف المشاع، من خلال المادة 11 من قانون الأوقاف رقم 91–11 في فقرته الأخيرة، حيث أثار موقفه جدلا بين الفقهاء، إذ أن المالكية شددوا في منع الوقف المشاع قبل قسمته، لأن الحيازة لا تتم مع الشيوع، أما عن الحنفية وغيرهم فلم يشترطوا القبض، وأجازوا المشاع من غير القسمة، إلا أنهم أجمعوا على جواز الوقف المشاع المسجد أو المقبرة للاستحالة القسمة في هذا النوع من الأوقاف[2].

عند مقارنة المادة 11 من قانون الاوقاف91–10 و 216 من قانون الاسرة، نرى تعارضا، من حيث أن المشرع أجاز وقف المشاع في المادة 216 من غير الحاجة للقسمة (أخذ برأي المذهب المالكي) وفي المقابل نرى في المادة11 ألزم قسمة المال المشاع (أخذ برأي المذهب الحنفي)، واعتبر الوقف صحيحا في كلتا الحالتين ليكون موقفه بذلك فريدا ومتميزا

ليطرح التساؤل هل هذا يخص فقط المال القابل للقسمة، فماذا عن المال الغير القابل للقسمة؟

إن هذه المسألة لم يتناولها المشرع الجزائري من خلال نص صريح، ولكن الجدير بالذكر في هذا الشأن هو أنه وردت في المادة 11 السالفة الذكر عبارة: "تتعين القسمة " وهي عبارة تفيد الالزام، وأن المشرع جعله شرط وجوب ونفاذ، لا شرط جواز، وهو ما تؤكده صياغة هذه المادة

[1] – شليقم عبد الله، **مرجع سابق**، ص30(بتصرف).

[2] – محمد أبو زهرة، **مرجع سابق**، ص 102.

حيث كانت صياغتها آمرة، وأن المال الشائع غير القابل للقسمة لا يصح وقفه لانعدام إمكانية تطبيق هذه المادة، ولاستحالة الانتفاع بالمال الموقوف كما يجب مع شيوعه، وهو موقف أجمع عليه الفقهاء[1].

إلا أن القوانين المقارنة تعرضت لهذه المسألة وضبطتها، حيث قضت في أغلبها بعدم صحة وقف المال الشائع غير القابل للقسمة إلا بتوافر حالتين:

الحالة الأول: أن يكون الباقي من المال الشائع موقوفا.

الحالة الثانية: أن تتحد الجهة الموقوف عليها: أي أن يقف الواقف على الجهة نفسها التي وقف عليها الجزء الآخر من المال الشائع.

الحالة الثالثة: وهي وقف أسهم الشركات على اختلاف أنواعها سواء كانت عقارات او منقولات، واعتبروها من المشاع الذي لا يقبل القسمة، لأن قوانينها لا تجيز القسمة أو إفراز أسهم المساهمين، ولقد اعتبروه وقف صحيحا[2].

مثال ذلك المادة 16 من القانون اللبناني التي نصت:" لا يجوز وقف المشاع في عقار غير قابل للقسمة إلا إذا كان الباقي منه موقوفا واتحدث بالجهة الموقوف عليها "[3].

ثانيا: أن يكون الوقف مشروعا.

حيث أن المشرع اشترط لصحة الوقف أن يكون المال الموقوف مما يجوز التعامل فيه وهذه المسألة تطرح عندما يقف مثلا شخص أسهمه في شركة معينة على جهة البر، كتمويل المشاريع الخيرية في مدينته، فإنه يشترط لصحة وقفه هذا أن تكون هذه الشركة تستعمل أموالها استعمالا جائز شرعا، وليس قانونا فقط[4]، لأن الغاية من الوقف نيل مرضاة الله تعالى التي لا تتحقق في الأمور التي حرمها الله، ولو أجازاها القانون مثل الفوائد الربوية.

---

[1] – خير الدين فنطازي، **مرجع سابق**، ص 66.

[2] – أحمد محمود الشافعي، **الوصية والوقف في الفقه الإسلامي**، دار الهدى للمطبوعات، ط1، الإسكندرية، مصر، 1994م، ص ص213-214.

[3] – القانون رقم 0، المؤرَّخ في 10 / 03 / 1947، المتضمَّن قانون الأوقاف اللبناني، الجريدة الرَّسمية العدد 11، المؤرَّخة في 12 / 03 / 1947.

[4] – خير الدين فنطازي، **مرجع سابق**، ص 64(بتصرف).

والمشروعية مقررة أيضا لصحة العقود والتصرفات وذلك في المادة 93 من القانون المدني على أن:" إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام والآداب العامة كان باطلا بطلان مطلقا"[1].

الفرع الثاني: صيغة الوقف

صيغة الوقف هي عبارة الواقف التي تدل على الوقف، وهي الركن الثالث منه على حسب ترتيب المشرع الجزائري لأركان الوقف كما أسلفنا، كما جاء في المادة 09 من قانون الأوقاف.

والمقصود هنا بصيغة الوقف، هو الإيجاب الصادر عن الواقف باعتباره تصرفا صادرا عن إرادة منفردة، وهي التعبير عن الإرادة الكاملة لديه، كأن يقول الواقف مثلا حبست أموالي على الجهة الفلانية، وبعد انقراضهم تؤول إلى الجهة الخيرية الفقهية [2]،وصيغة الوقف لها عدة صور أدرجها المشرع في المادة 12 من القانون 91-10.

والتي تنص على أنه " تكون صيغة الوقف باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة"[3] .وهذا قياسا على القواعد العامة في القانون المدني التي نصت على نفس الصور التي يتم بها التعبير عن الإرادة في المادة 60 منه بقولها:" التعبير عن الإرادة يكون باللفظ، وبالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبها"[4].

بمعنى أن صيغة الوقف كقاعدة عامة تكون صريحة سواء كانت باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة، كما يمكن أن تكون كناية، أي تستخلص موقف يدل دلالة قاطعة والقصد منه هو التحبيس[5]. وصيغة الوقف خاضعة لعدة شروط أغلبها متفق عليها عند فقهاء الشريعة والقانون ومنها شروط خاضعة لإرادة الواقف أطلق عليها الفقه اسم الشروط العشرة، وسنعرض لكل هذه الشروط بشيء من التفصيل.

---

[1] – أمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني.

[2] – خير الدين موسى فنطازي، **مرجع سابق**، ص ص 34-35(بتصرف).

[3] – قانون رقم 91 / 10. المتعلق بالأوقاف.

[4] – أمر رقم 58/75. المتضمن القانون المدني.

[5] – شليقم عبد الله، **مرجع سابق**، ص 37. (بتصرف)

أولا: أن تكون تامة ومنجزة.

ولقد اشترط المشرع في الصيغة أن تكون منجزة، أي لا تفيد الاحتمال في الوقف، كأن يعلق الواقف وقفه على شرط احتمالي، إذ لا يتأكد من تحققه مستقبلا[1]، ومثاله أن يقول: "وقفت أموالي على فلان أو جهة الفلانية إذا نجح استثماري في تلك الشركة ". وغيرها من الصيغ التي تفيد الاحتمال فهي باطلة وأوقاف فاسدة، لأن الوقف لا يقبل التعليق على غير ما هو حاصل بالفعل ومؤكد.

ثانيا: أن تكون دالة على التأبيد

فلا يصح الوقف إذا دل على التأقيت بمدة زمنية، لأنه إخراج مال على جهات خيرية، وإنما لا بد من اشتمال صيغته على معنى التأبيد[2]. وهذا واضح من خلال تعريف المشرع الجزائري للوقف في المادة 3 على أنه:" الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد..."[3].

لذلك فإن تم اقتران الصيغة بما يدل على تأقيتها هنا الوقف يكون باطلا، وهذا لفساد الصيغة طبقا لحكم المادة 28على أنه: " "يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن".

ولقد اختلف فقهاء الحنفية حول وقف المؤقت والمؤبد، فجمهور الفقهاء يشترطون وجوب الدلالة على التأبيد في صيغة الوقف، وإلا كان باطلا باعتبار أن الوقف هو إخراج المال من ذمة الواقف في شكل قربة لله عز وجل والتي لا يجوز أن تكون مؤقتة.

هذا بخلاف جمهور المالكية أنهم يجيزون الوقف المؤبد والمؤقت على حد سواء ويستوي في ذلك العقار والمنقول والمنفعة، وبالنتيجة فإن صيغة الوقف لا يشترط فيها الدلالة على ما يفيد التأبيد أو التأقيت، ولقد اعتمدت قوانين عربية كثيرة الوقف المؤقت وأخذت به في الوقف الخاص دون العام[4].

---

[1] – خير الدين موسى فنطازي، **مرجع سابق**، ص 73.

[2] – وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج8، ط1، دار الفكر، دمشق،1991م، ص 205(بتصرف).

[3] – قانون رقم 91 / 10، المتعلق بالأوقاف..

[4] – خير الدين موسى فنطازي، **مرجع سابق**،ص 74(بتصرف).

مثال ذلك القانون المصري في المادة 5 من القانون رقم 48 لسنة 1946، فإنه جعل الوقف من حيث تأبيده وتوقيته ثلاثة أقسام:

أ –" وقف لا يصح إلا مؤبداً، وتأقيته باطل: وهو الوقف على المسجد. وهذا رأي الجمهور غير المالكية.

ب – وقف يجوز كونه مؤقتاً ومؤبداً: وهو الوقف على غير المسجد كالمشافي والملاجئ والمدارس والفقراء ونحو ذلك. وهذا مأخوذ من مذهب المالكية للتوسعة على الناس في عمل الخير.

ج – وقف لا يكون إلا مؤقتاً وتأبيده باطل: وهو الوقف الأهلي، فإن وقَّته بسنين وجب ألا تزيد على ستين سنة من وفاة الواقف، وإن وقَّته بطبقات وجب ألا تزيد على طبقتين من الموقوف عليهم بعد الواقف. ولا سند لذلك التأقيت إلا المصلحة.

ثم ألغي الوقف الأهلي في مصر بالقانون رقم 180 سنة 1952"[1].

إلا أن المشرع الجزائري كان موقفه صريحا من خلال المواد 3 و28 من القانون 91-10، حيث اشترط وجوب اشتمال صيغة الوقف على معنى التأبيد جاء صراحة في تعريفه للوقف، وتأكيدا على ذلك، فقد جعلها المشرع الجزائري تحت طائلة البطلان، إذا حددت بزمن. من خلال المادة 28 من نفس القانون، وهذا ما يتوافق تماما مع جمهور الفقهاء حول هذه المسألة.

ثالثا: عدم اقتران بشرط باطل:

والشرط الباطل الذي يبطل معه الوقف هو كل شرط يخل بأصل الوقف أو ينافي حكمه، مثال ذلك أن يقول الواقف: "جعلت اموالي هذه موقوفة على أن لي أن أصرفها متى شئت" كان الوقف باطلا، لأن اشتراط ما يمنع التأبيد يبطل الوقف، ويقول الفقهاء ببطلانه باعتباره شرطا باطلا، والشرط الباطل يبطل معه الوقف[2].

[1] – وهبة الزحيلي، **مرجع سابق**، ص ص 205-206.

[2] – خير الدين موسى فنطازي، **مرجع سابق**، ص 75.

علما أن الفقهاء لا يطلقون هذا الحكم إلا على الأوقاف المتضمنة شروطا فاسدة، ليست باطلة، ففي هذه الحالة يبطل الشرط ويصح الوقف، كأن يقول: "وقفت داري على فلان على أن لا يسمح بالدخول إليها أحد" وأما إذا اقترن الوقف بشرط باطل فإنه يبطل معه الوقف، كأن ينص الواقف في وقفه على شرط احتفاظه بحق التصرف في العين الموقوفة بالبيع أو غيره متى شاء[1].

إلا أن المشرع لم يفرق في حكمه بين الوقف المقترن بشرط باطل أو بشرط فاسد، وانما ساوى بين الشرطين في الحكم، فأقر بصحة الوقف واسقاط الشرط، حيث نص على هذا الشرط في المادة 29 من القانون 91-10على أنه" "لا يصح الوقف شرعا إذا كان معلقا على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية، فإذا وقع بطل الشرط، وصح الوقف"[2] ، غير أن الشريعة تميز بين الشرط الباطل والشرط الفاسد طبقا للأحكام التي بيناها سابقا على أمل أن يعتمد المشرع هذا التمييز مستقبلا[3].

رابعا: جواز اقترانها بالشروط الصحيحة

لقد نصت المادة 14 من قانون الأوقاف 91-10 على أن: "اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عنها"[4]؛ أي ضرورة احترام الشروط التي وضعها الواقف في وقفه، مالم تخالف هذه الشروط الشرع وإلا تعتبر باطلة، غير أن المشرع الجزائري لم يذكرها بصريح العبارة في المادة 14 بل جاءت ضمنيا، ومثال هذه الشروط :"هي الزيادة والنقصان، الإعطاء والحرمان والادخال والإخراج..."، على عكس القوانين المقارنة التي تبنت مصطلح الشروط العشرة في تشريعها و صرحت بذلك في قوانينها؛ مثال ذلك المادة 12 من قانون الأوقاف المصري رقم 48 لسنة 1946التي نصت على أن:" للواقف أن يشترط لنفسه

[1] – **المرجع نفسه.**

[2] – قانون رقم 91 / 10. المتعلق بالأوقاف..

[3] – خير الدين موسى فنطازي، **مرجع سابق**، ص ص 75-76(بتصرف).

[4] – قانون رقم 91 / 10. المتعلق بالأوقاف.

لا لغيره، الشروط العشرة في وقفه، أو ما يشاء منها، وتكرارها على أن لا تنفذ إلا في حدود القانون"[1].

ونصت أيضا المادة 14 من قانون اللبناني على أنه:" للواقف اشتراط الشروط العشرة المعروفة شرعا لنفسه او لغيره ضمن حدود هذا القانون"[2].

وينبغي القول أن صحة هذه الشروط، متوقف على:

- أن تصدر عن الواقف دون سواه.
- أن تقترن بالوقف عند إنشاء الوقف.

ويجوز التراجع عن هذه الشروط إلا في حالتين: حالة الرجوع للواقف طبقا للمادة 15 من القانون91-10، أو إلغاءها من طرف القاضي.

المبحث الثاني: ضوابط ومخاطر وقف النقود وآفاق تطبيقه في الجزائر.

إن نجاح وقف النقود في استمرار تمويله للمشاريع أو المؤسسات والجهات الموقوفة عليه يعد تحديا كبيرا في ظل المشاكل التي تعاني منها النقود، وعليه يحتاج إلى ضوابط محكمة لضمان استمراريته، وهذا ما سنتعرض له في هذا المبحث لضوابط وقف النقود(المطلب الأول) ومخاطر التي قد تواجه الواقف وهل البيئة القانونية في الجزائر تساعد على تطبيق مثل هذه الأوقاف(المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضوابط وقف النقود.

الفرع الأول: ضوابط الشرعية لوقف النقود.

الضابط الأول: مشروعية.

حسب نص المادة11 الفقرة 2 من قانون الأوقاف 91- 10 على أنه "ويجب أن يكون محل الوقف معلوما محددا ومشروعا".[3] أن تكون وسيلة الاستثمار مقبولة شرعا؛ وهذا الضابط يعم

[1] – القانون رقم 48، المتضمَّن قانون الأوقاف المصري.

[2] – القانون رقم 0، المتضمَّن قانون الأوقاف اللبناني، ص 178.

[3] – قانون رقم 91 / 10، المتعلق بالأوقاف..

جميع الاستثمارات، ويعني خلو الوسيلة من مبطلات العقد، كالربا والغرر والجهالة...ونحوها[1]، لأن الهدف من الوقف نفع الموقوف عليه وثواب الواقف، فكيف يتحقق ذلك والمال الموقوف غير مشروع ككتب الضلال والإلحاد، إذ لا يباح الانتفاع بها، كمن يتصدق أو يتبرع بمال مسروق أو نقود مزورة [2]، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة، ولايصح أن نسعى لاستثمار الوقف وزيادة غلته وريعه بالوسائل المحرمة؛ لأنها تحبط الأجر، وتهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تعالى، وهذا يتنافى مع استخدام الوسائل المحرمة، لذا يجب تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعا ومنها:[3]

أ – **الغش:** لقوله(ص): (مِنْ غَشٍّ فَلَيْسَ مَنِيٌّ).[4]؛ والغش مناف للخلق الكريم ضار بالآخرين رافع الثقة بين الناس بالإضافة إلى أن ثمرته هي الحصول على كسب بلا جهد ولا عمل مشروع

ب –الربا والقمار والاتجار بالمخدرات: التي تفتك الأمة، قال تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)[5] وقال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[6].

---

[1] – إبراهيم وصيف خالد، **وقف النقود ودوره في تطوير البحث العلمي (جامعة الملك عبد العزيز آل سعود نموذجا)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، معهد العلوم الإسلامية، جامعة حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2019م–2020م، ص99.

[2] – وهبة الزحيلي، **مرجع سابق**، ص184(بتصرف)

[3] – حسن السيد حامد خطاب، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، المنظم من طرف من طرف الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، تحت عنوان " نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، المحور الأول: استراتيجية النهوض بالوقف الإسلامي تنظيما وتشريعا، لعام 2013م، ص20.

[4] – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **كتاب الإيمان باب قول النبي(ص) من غشنا فليس منا"**، الحديث رقم 295، ج1، ص351.

[5] – سورة البقرة، آية 276.

[6] – سورة المائدة، آية 90.

فلا يجوز استثمار الأموال الوقفية وغيرها في البنوك الربوية مقابل الربا (الفائدة) ؛ لأن أن استثمار الأموال في البنوك بفائدة ربوية محرم شرعاً، وكبيرة من الكبائر، وفيها إعانة على الإثم والعدوان[1]، وقد قال الله تعالى:(ولا تعاونوا علَى الْأَثْمِ والْعدوان واتقُوا اللَّه إنَّ اللَّه شديد العقاب)[2].

جاء عن المشرع الجزائري في مادته 26 مكرر على أنه:" يمكن أن تستغل، وتستثمر، وتنمى الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي، أو بتمويل وطني، أو خارجي، مع مراعاة القوانين، والتنظيمات المعمول بها".[3]

وجاء في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون الوقف السني العراقي على أنه: "يكون استثمار أموال الأوقاف في الأوجه الشرعية، بما يضمن الحفاظ عليها، وتنميتها"[4]

الضابط الثاني: أن يكون الاستثمار مما يحقق مصلحة راجحة أو يغلب على الظن تحقيقه لها، مع مراعاة ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية: الضروريات فالحاجيات فالتحسينات وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي تعود على الموقوف عليهم، وفي كل الأحوال يجب تجنب توظيف الأموال الوقفية في مجال اللهو والترفيهيات.[5]

الضابط الثالث: يلزم مراعاة ما يلي عند استثمار أموال الوقف في الأوراق المالية:

- اختيار الأوراق المالية الجائزة شرعا.
- التقيد بالضوابط التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي للتعامل في هذه الأسواق.
- إدارة محفظة الأوراق المالية عن طريق جهة فنية مختصة[6].

---

[1] – عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد بن صالح بن عثيمين، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، **فتاوى إسلامية**، ج 2، ط 1، دار الوطن للنشر، الرياض،1994م، ص861.

[2] –سورة المائدة، آية 2.

[3]– قانون رقم 91 / 10، المتعلق بالأوقاف..

[4]– قرار رقم 56، المؤرَّخ سنة 1 / 10 / 2012، المتضمن قانون ديوان الوقف السني، الوقائع العراقية العدد 4254، المؤرَّخ سنة 15 / 10 / 2012.

[5]–حسين السيد حامد خطاب، **مرجع سابق**، ص 22

[6]– وهاب بوزيان، كرومي أحمد، **وقف النقود واستثمارها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار،2020/2019، ص53

الضابط الرابع: تقسيم الأرباح

وجب على الواقف للنقود بعد أن يستثمرها في مشاريع مشروعة، عليه بتقسيم الأرباح على الموقوف عليهم لتغطية الحاجات المستعجلة، فإن فاضت أموال الوقف وزادت عن الحاجات الأساسية للموقوف عليهم، فيجوز للواقف استثمارها في نفس المشاريع أو مشاريع أخرى، وإن لم تكف تلك الأرباح عن سد حاجات الموقوف عليهم فلا يجوز له حينئذ استثمارها، لأن الهدف من تلك النقود قضاء ديون الغرماء وسد حاجات الفقراء والاستثمار قد يؤخر تلك الغاية.

الضابط الخامس: تحديد الجهة الموقوف عليها

أن يتجنب المستثمر للنقود الموقوفة أي شبهة تدل على أن استثماره ليس في مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، ويتجنب أيضا توزيع الأرباح والفوائد على غير المستحقين لها.[1]

الضابط السادس: مراعاة الإقليمية في الاستثمار.

وذلك بأن توجه الأموال نحو المشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم إلى الأقرب فالأقرب، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها، كما لا يجوز استثمار أموال المسلمين في البلاد التي تحارب الإسلام أو تتعاون مع الغير في ذلك.[2]

الفرع الثاني: الضوابط الاقتصادية لوقف النقود.

الضابط الأول: دراسة جدوى الاستثمارات المختارة.

وهذا ضابط اقتصادي مسلَّم به، وذلك باختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن الرِّبح الأفضل، والريع الأعلى، مع حسن اختيار الصَّيغة التي تُناسب مع الحفاظ على الوقف على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي .وتحاشي الدخول في استثمارات هي مظنة للخسارة، فلا تُوضع الأموال الوقفية في مشاريع استثمارية إلا بعد دراسة الجدوى لهذه المشاريع؛ لأنَّ إدارة الوقف لا

[1]– حسن السيد حامد خطاب، **مرجع سابق**، ص 23 (بتصرف).

[2]– عجيلة محمد، عبد النبي مصطفى، بن نوي مصطفى، مداخلة بعنوان :**استثمار الوقف وضوابطه الشرعية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالجزائر، ط. المركز الجامعي، غرداية. ص 5.

تتصرَّف في أموال خاصّة لها، إنَّما تتصرَّف في أموال الآخرين، فلا بدَّ أن يكون تصرفها محصورا في حدود المصلحة.[1]

حيث نص المشرع الجزائري على هذا الضابط في المرسوم 21-179 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، في المادة 7 تحت عنوان النشاط التجاري في الفقرة 9:" الاستثمار في المجالات التي تقل فيها نسبة المخاطرة، بعد القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المستهدفة"[2].

الضابط الثاني: توثيق العقود.

صيغة التأبيد في الأوقاف تفرض على الواقف توثيق كل العقود والتصرفات التي تتم على أموال الوقف، حتى لا تقع النقود الموقوفة في مشاكل كالجهالة و الغرر و الشك والريبة و نزاع، و لأن توثيق العقود من الأمور الضرورية المطلوبة بشكل عام في جميع العقود و التصرفات، وهذا تطبيقا لقول الله تعالى:(ذَلِكُم أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَ أَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَ أَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا)[3]، و نجد هذا خصوصا في أموال الوقف لطابعها الخيري، و الاجتماعي، و الديني[4]، لأن ذلك يساعد في إثبات الوقف لاحقا حيث نجد في قانون الأوقاف الجزائري 91-10 في المادة 35: " يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية و القانونية مع مراعاة أحكام المادتين 29 و 30 من هذا القانون"[5]، و بالرجوع إلى الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري نجد في مادته 323 مكرر :"ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت وسيلة التي تتضمنها، و كذا طرق إرسالها"[6]، و في المقابل اتفق معه المشرع القطري في نصه للمادة 6 من قانون الأوقاف رقم 8 المؤرخ في1996 :"ينشأ الوقف بالكتابة، و

---

[1] – وهاب بوزيان، كرومي أحمد، **مرجع سابق**، ص 54.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 21-179 مؤرخ في 21 رمضان عام 1442الموافق 3مايو سنة 2021، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، الصادر في ج ر ج، العدد35، المؤرخ في 12 مايو 2021م.ص 18.

[3]– سورة البقرة، آية 282.

[4]– حسين السيد حامد الخطاب، **مرجع سابق**، ص26، (بتصرف).

[5]– قانون رقم 91 / 10، المتعلق بالأوقاف.

[6]– أمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني.

يصح بالقول و الفعل الدال عليه، ولا يصح بالكتابة إلا إذا اقترنت بما يرجح إفادتها للوقف، و يثبت الوقف بجميع الوسائل الشرعية"[1].

الضابط الثالث: التنويع في مجالات استثمار الأموال الموقوفة.

إن التنويع في مجالات استثمار الأموال الموقوفة ضرورة ملحّة يفرضها الاستثمار السليم للحصول على أعلى العوائد والأرباح، لأن وضع النقود الموقوفة في سلة استثمار واحدة (مشروع واحد) قد يعرض تلك النقود للضياع في حالة خسارة المشروع، والتنويع أفضل حل لضياع الأموال الموقوفة، ويشمل التنويع أمورا منها:

التنويع بين مجالات الاستثمار الاقتصادية كالصناعة، الزراعة، الخدمات ونحوها.. وكذلك يشمل التنويع المجال الجغرافي بحيث يشمل داخل الدولة وخارجها، وعلى إدارة الوقف الموازنة بين الاستثمار الداخلي والخارجي، لتحقيق مصلحة الوقف وبالخصوص في المجتمعات الإسلامية، وعلى إدارة الوقف التنويع في وسائل الاستثمار ومدد الاستثمار لتحقيق أرباح أعلى للوقف[2].

الضابط الرابع: تكوين احتياطي عام

وذلك لحماية الوقف النقدي من مخاطر انخفاض قيمة العملة ومخاطر إعسار أو امتناع المقترضين الموقوف عليهم[3].

الضابط الخامس: استقطاع نسبة معينة من الأرباح السنوية المحققة

ولتكن 10 % أو5 %مثلاً؛ لتكوين الاحتياطي النقدي العام المخصص لحماية الوقف النقدي، وبعد أن يتم هذا الاحتياطي، على وفق ما ارتآه الخبراء فإنه يمكن توجيه الزائد عنه نحو الإقراض الحسن، أو الاستثمار بالصيغ المشروعة[4].

---

[1]– القانون رقم 8، المؤرَّخ في 1996، المتضمَّن قانون الوقف لدولة قطر.

[2]– عبد الله بن مصلح الثمالي، **مرجع سابق**، ص ص35–36، (بتصرف).

[3]– محمد علي عكاز، **الوقف التعليمي ودوره في التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية**، حولية كلية الدراسات الإسلامية للبنات، العدد 33، ص 37.

[4]– محمد علي عكاز، **المرجع السّابق**، ص37.

الضابط السادس: ضرورة المتابعة

إن الخوف من خسارة الأموال الوقفية وضياعها، يحتم على إدارة الوقف مراقبة جميع المشاريع التي تستثمر فيها أموالها الوقفية وبشكل دقيق ومتكرر وفقا للخطط التي وضعتها، كي لا تقع في خلل أو اضطراب أو انحراف في حساباتها وتحليلاتها للأرباح والفوائد[1].

وذهب المشرِّع السوداني إلى ذكر ضوابط وقف الأموال بحسب ما نصَّ عليه في المادَّة 9 في فقرتها الثَّانية على: "التزام سلطة الإدارة الإسلامية بالولايات الشَّمالية بالضَّوابط الآتية:

أ- كون العلاقة بين المستفيد من شرط الواقف، والمؤتمنين على تنفيذ شرط الواقف من نظار، وإداريين حسبما يكون الحال علاقة ائتمانية.

ب- تخضع إدارة، أموال الأوقاف، واستثمارها للرَّقابة الشَّرعية.

ج - يتَّخذ القرار باستثمار الأموال الموقوفة بالأغلبية المطلقة.

د- تعُتبر الأموال الموقوفة أموالا عامَّة؛ لأغراض المعاقبة على التعدِّي عليها، أو إهمالها بموجب أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 "[2].

المطلب الثاني: التطبيقات الحالية لوقف النقود وآفاقها بالجزائر.

الفرع الأول: تطبيقات وقف النقود.

تعتبر هذه التجارب أو التطبيقات من بين أشهر النماذج العربية والاسلامية في مجال تعبئة مصادر المال بالوقف النقدي ومن أهمها:

أولا: نموذج أسهم الوقف:

أ. **تعريف الأسهم الوقفية:** هي المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، ويستثمر، وينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للسهم وحسب رغبة المساهم، ويتحدد

[1]- عجيلة محمد، عبد النبي مصطفى، بن نوي مصطفى، **مرجع سابق**، ص6.

[2]- قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية لسنة2008 ، جمهورية السودان.

نصيب صاحب السهم في مشروع وقفي معين دون أن يكون له الحق في سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها[1].

ب. خطوات إنشاء نموذج الأسهم الوقفية:

– يقوم المؤسس بشراء أسهم الوقف من المؤسسة الدينية أو من منظمة غير ربحية بحدود سعرية بين 1 دولار و100 دولار على سبيل المثال وبحسب كل مشروع.

– يستلم المؤسسون شهادة وقف نقدي كدليل على شراءهم لأسهم الأوقاف بالسعر المدون على الشهادة.

– بعد ذلك يتم التبرع "إيقاف" بأسهم الأوقاف للمؤسسة المصدرة والتي ستكون المتولي وتدير وتستثمر الأموال المجموعة.

– وبعدها يتم توزيع الأموال المجموعة في المجالات الخيرية كما تحددها المؤسسة "المتولي"، كبناء المساجد والمدارس والمراكز التدريبية[2].

تم استخدام هذا النموذج من قبل سبعة مراكز مختلفة في مختلف الدول من بينها:

ج. نموذج الأسهم الوقفية المطبق في السودان:

طبقت السودان هذا النموذج منذ عام 1990، وذلك عندما فصلت الحكومة بين وزارة الشؤون الدينية عن الأوقاف وسمتها هيئة الأوقاف الإسلامية، وهو نفس ما سارت عليه الجزائر عندما فصلت الحكومة الأوقاف عن وزارة الشؤون الدينية في هيئة مستقلة سمتها الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بموجب المرسوم التنفيذي رقم21–179 الأمر الذي جاء متأخرا بثلاثين سنة من إصدار قانون الأوقاف 91–10.

[1] – صحيفة العالم الإسلامي عن رابطة العالم الإسلامي، العدد 1855، المؤرخة في الاثنين 7 / 7 / 1425 هـ، 23 / 8 / 2004 م. بعنوان "الأسهم الوقفية" (انطلقت خليجياً منذ 10 سنوات ونجحت شعبياً في عُمان والكويت والإمارات والسعودية) ، ص5.

[2] – ماجدة إسماعيل عبد المحسن، الوقف النقدي أداة مالية إسلامية جديدة، موقع أكاديميا، عبر الرابط التالي: https://www.academia.edu/39157766/، تاريخ الاطلاع يوم 4 ماي 2022، على الساعة 10:45، ص 54.

بحيث استحدثت مجموعة من الأساليب لجمع الموارد الوقفية، ما جعل المساهمين في مجال الوقف يساهمون بما أمكنهم من شراء أسهم وقفية يكتتبون فيها لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين تقصته الهيئة مسبقا وتحرت حاجة الناس إليه، ثم أنشأت الشركة الوقفية الأم، حيث استقطبت رأسمال بمجموع ثلاث مليارات جنيه سوداني، وفي مدة قصيرة استطاعت الهيئة تحقيق انجازات استعصت على الكثير من المؤسسات الرسمية[1].

وكانت خطوات التطبيق كما يلي:

تصدر هيئة الأوقاف السودانية أسهم الوقف كوصي.

– يشتري المؤسسون أسهم الأوقاف ويحصلون بالمقابل على أسهم الوقف.

– تستثمر هيئة الوقف أموال الوقف النقدي المتراكمة من خلال عقد المضاربة في أحد المصارف الإسلامية.

– تحول المبالغ التي تتولد من استثمار الوقف النقدي لصالح الأغراض الخيرية التي تعينها هيئة الوقف[2].

ثانيا: نموذج الوقف النقدي المباشر.

أ– تعريف الوقف النقدي المباشر: وهو أن يسهم الواقف بشكل مباشر عن طريق إيداع الأموال كوقف نقدي في حساب مصرفي معين، ثم يقوم البنك باستثمار تلك الأموال وفق الاتفاق مع مؤسسة وقفية أخرى تكون بمثابة الناظر، وتصرف العائدات المالية في مجال الخير[3].

ب–خطوات إنشاء الوقف النقدي المباشر:

– يقوم المؤسس بالتبرع مباشرة للهيئة الدينية أو المؤسسة الخيرية عن طريق إيداع المال كوقف نقدي في حساب مصرفي معتمد.

---

[1] – محمود أحمد مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)**، ط1،مكتبة الملك فهد الوطنية،2003م ، ص112(بتصرف).

[2] – ماجدة إسماعيل عبد المحسن، **مرجع سابق**، ص 60.

[3]– وصيف خالد، حياة عبيد، علي قابوسة، **الوقف النقدي وتعبئة مصادر تمويل المشروعات الوقفية (دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية وآفاق تطبيقها في الجزائر)**، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، المجلد 10، العدد01، أوت 2020، ص99.

– يقوم المصرف باستثمار المال بناء على اتفاقية بينه وبين الهيئة الدينية أو المؤسسة الخيرية.

– تقوم الهيئة الدينية بدور المتولي والعوائد المتولدة من الاستثمار يتم توزيعها في الجوانب الخيرية[1].

ج. نموذج الوقف النقدي المباشر المطبق في الكويت:

مهمتها الأساسية تعبئة واستقطاب أموال الوقف، ونجاح هذه الصناديق يظهر من خلال تنامي حجم الأصول الوقفية؛ إن الزيادة في حجم الأصول الوقفية من خلال قدرة الصناديق الوقفية على تعبئة هذه الأموال يؤدي بالضرورة إلى زيادة حجم الأموال الوقفية الموجهة لتنمية المستدامة في المصادر التمويلية الموجهة للتنمية المستدامة، كما أن تنمية الأصول المجمعة يؤدي إلى تنمية المصادر التمويلية للتنمية المستدامة في الكويت، ولقد تمكنت الصناديق الوقفية بعد عام فقط من إنشاءها من حصد النتائج حيث ازداد عدد الواقفين من 408 إلى 538أي بزيادة 130وقفا، كما قد بلغت قيمة مصروفات الصناديق الوقفية الكويتية سنة 1997 حوالي 3.006.302دينار كويتي بعد عام واحد من إنشاءها[2].

مقارنة بالجزائر هذا النوع من النماذج تم إنشاءه من طرف الحكومة الجزائرية تحت اسم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث أخذت الجزائر بهذه الفكرة وأنشأت سنة 1999 صندوقا مركزيا واحدا للأوقاف وذلك بموجب المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، وكذلك القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 1999/03/02[3].

ورغم إنشاء هذا الصندوق إلا أنه لم يأتي بنتيجة تذكر، حيث الجزائر تتخبط في العديد من المشاكل في مختلف المجالات، على عكس ما قامت به الحكومة الكويتية بإنشاء عدة صناديق وقفية كل صندوق مختص في مجال معين.

ثالثا: نموذج الوقف النقدي للشركات:

[1] – ماجدة إسماعيل عبد المحسن، **مرجع سابق**، ص69

[2] – وصيف خالد، حياة عبيد، علي قابوسة، **مرجع سابق**، ص103.

[3] – الجريد الرسمية عدد 32 الصادرة سنة 1999

مؤسس هذا النوع من الأوقاف يكون شخصا عاديا أو اعتباريا، وتكمن خطوات هذا النموذج فيما يلي:

– تقسيم الأرباح والفوائد التي يحصل عليها الأفراد والشركات والمنظمات على مستحقيها.

– تقوم المؤسسة الوقفية بلعب دور الناظر باستقطاب تلك الأرباح واستثمارها في الوقف النقدي المجتمع.

– توجه العوائد الوقف النقدي لأوجه البر، بعد خصم المصاريف التشغيلية[1].

أ– نموذج وقف النقود للشركات في تركيا:

إن من أهم الأمثلة لوقف النقود للشركات ما تقوم به مؤسسة "هاسي عمر سابانسي" في سياق الأعمال الخيرية، حيث تم إنشاء مؤسسة "هاسي عمر سابانسي" في عام 1974[2]، لإضفاء الطابع المؤسسي على الأنشطة الخيرية، من خلال التبرع بجميع أصول المتوفاة "صديقة سابانسي" زوجة مؤسس مجموعة "سابانسي" المدعو "حاسي عمر سابانسي".

قامت مؤسسة "سابانسي" منذ إنشائها ببناء المدارس والمساكن الطلابية ومنازل المعلمين والمؤسسات الصحية والمرافق الرياضية والمراكز الثقافية والمرافق الاجتماعية في 78 مستوطنة في جميع أنحاء تركيا، مما أدى إلى إنشاء أكثر من 120 عملا دائما ووضعها في خدمة المجتمع، ومن بين الأعمال الدائمة ما يلي:

تم إنشاء جامعة "سابانسي" و38 مؤسسة تعليمية، 19 مهجع للطلاب، 16 بيت للمعلمين 15مركزا ثقافيا، 7 مرافق اجتماعية، 5 منشآت رياضية،4 مؤسسات صحية، 4 مكتبات.

وفي المجال التعليمي قدمت مؤسسة "سابانسي" منذ إنشائها ما يقرب من 50000 منحة دراسية، وكذلك 400 طالب جديد إلى برنامج المنح الدراسية الخاص بها كل عام، ويقترب عدد

[1] – وصيف خالد، حياة عبيد، علي قابوسة، **مرجع سابق**، ص ص 100–101(بتصرف).

[2] – **المرجع نفسه**، ص 105.

الباحثين من 1500 بمن فيهم السابقون، وتم تقديم العديد من الجوائز في العديد من المجالات لتشجيع الإنجازات في تلك المجالات، حيث تم تقديم أكثر من 1100 جائزة حتى الآن.[1]

ب- نموذج وقف النقود في الوقف التعليمي:

تعريف الوقف التعليمي: منظمة إسلامية وقفية علمية عصرية تهدف إلى إحياء سنة الوقف الإسلامي وتفعيل دوره في بناء وتنمية المجتمع من خلال استقبال التبرعات أو الأوقاف النقدية والعينية واستثمارها والإنفاق من عوائدها على ابتكار مبادرات تنموية نوعية قائمة على استخدام العلم لتنمية المجتمع وخدمته في مختلف المجالات البحثية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية وغيرها[2].

ج- تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز:

نشأته: أسس الوقف العلمي بمبادرة من المعلمين الأهالي والأعيان، حيث اقترحوا على الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة آنذاك لإنشاء الوقف العلمي الذي أقره، وأوقف أرضا له في مدينة جدة لأغراض دعم البحث العلمي بالجامعة، حيث شكل مدير الجامعة لجنة بتاريخ 1425/03/27هـ، لتسيير الأمور التأسيسية، ليعلن تدشين الوقف العلمي في يوم 1425/09/13هـ.[3]

يتم التبرع للوقف العلمي لجامعة الملك عبد العزيز عن طريق ما يلي:

الاستقطاع الشهري لمنسوبي الجامعة: يتمثل في تفعيل دور المنتسبين للجامعة من (أعضاء هيئة التدريس-إداريين- طلاب) لخدمة المجتمع، من خلال المساهمة بمبلغ شهري من (الراتب-

---

[1] - هاسي عمر سابانسي، من نحن، موقع الرسمي لمؤسسة هاسي عمر سابانسي، عبر الرابط التالي: https://www.sabancivakfi.org/en/about-us/who-we-are، تاريخ الاطلاع يوم 10ماي2022على الساعة16:52.

[2] - جامعة الملك عبد العزيز (1436 هـ). الوقف العلمي :عقد من العطاء، مبادرات وإنجازات، جدة، السعودية، لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على الرابط: https://waqf.kau.edu.sa/Default-808-AR، تم تسجيل الدخول على الساعة: 12:45، يوم الأربعاء 11ماي 2022.

[3]- محمد الشريف بشير الشريف، **تجربة الوقف العلمي جامعة الملك عبد العزيز في إدارة استثمارات الأوقاف**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تامنغست، الجزائر، العدد 11، جانفي 2017، ص ص 295-296.

المكافأة) ويعود ريعه لدعم مبادرات ومشاريع الوقف العلمي، أو عن طريق التبرع المباشر في أسهم وقفية كل سهم مختص بمجال معين.

الاستقطاع الشهري لغير منسوبي الجامعة: يتيح هذا البرنامج لغير من المنتسبين للجامعة التبرع لها عن طريق تفويض البنك لاستقطاع مبلغ ثابت شهريا، وتحويلها لأحد حسابات الجامعة.[1]

الفرع الثاني: آفاق تطبيق وقف النقود في الجزائر

أولا: تطبيق نموذج الأسهم الوقفية.

إنّ أفضل نموذج يمكن تطبيقه في الجزائر هو ما قامت به مؤسسة جوهور فهي مؤسسة استثمارية وقفية جمعت بين القيام بالأعمال والأنشطة الوقفية المتنوعة، وتطوير هذه الأصول المالية الوقفية للمحافظة على رأس المال الموقوف مثال على ذلك:

– استخدام وسيلة الخصم من الراتب مع الموظفين الراغبين في الإنفاق، وبما أنه وقف للنقود فإنّ قيمة السهم تخضع لقدرة الواقف، وتُجمع الأوقاف ثم تُصرف بحسب رغبة الجهة المانحة.

– واستخدام القسيمات مع الأشخاص الذين ليس لهم دخلا ثابتا كالحرفيين والمقاولين الذين يودّون المشاركة في الوقف النقدي، وتعتبر هذه القسيمات بمثابة الأسهم الوقفية على شرط الواقف[2].

ثانيا: تطبيق الوقف المباشر

ويكون بشكل خاص في المساجد والمدارس القرآنية وذلك عن طريق التمويل الذاتي الذي يُمكنها من الإنفاق على مستلزماتها الخاصة وتقوية الأداء، كما يمكن أيضا للجامعات أن تتبنى هذا النموذج لفائدة الطلبة المعوزين وتشجيعهم على البحث العلمي[3].

ثالثا: تطبيق بالنسبة للبحث العلمي:

من العراقيل التي تحدّ من البحوث العلمية إشكالية التمويل، ويمكن للوقف النقدي المخصص للبحث العلمي أن يساهم وبأشكال عديدة في التخفيف من نقص التمويل والتخطيط الفعال، وذلك

[1] – محمد الشريف بشير الشريف ،**المرجع السّابق**، ص 300.

[2] – وصيف خالد إبراهيم، حياة عبيد، علي قابوسة، **مرجع سابق**، ص ص106–107.

[3] – وصيف خالد إبراهيم، حياة عبيد، علي قابوسة، المرجع **السّابق**، ص 108.

من خلال الصرف على مراكز التفكير والتخطيط الاستراتيجيين وتفعيل دورهما في اكتشاف المشاريع جديدة لتطوير المنطومة العلمية في شتى مجالاتها[1].

رغم هذه النماذج الفعالة إلا أنه من الصعب تطبيق هذا النوع من الاوقاف لأن وقف النقود لم يحظى بالعناية اللازمة في الجزائر، حيث نجد أن النصوص القانونية بالكاد تتحدث عنه وثم الإشارة إليه فقط في المادة 11 من قانون الأوقاف 91-10 والمرسوم 21-179 المتعلق بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة، لدى على المقنن الجزائري تدارك ذلك عن طريق إنشاء قوانين خاصة بهذا الوقف في قانون الأوقاف، وذلك نظرا للأهمية التي يكتسبها وذلك للاستفادة من الأموال الموقوفة في تحريك العجلة الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية على مستوى الجزائر وذلك بتوفير الوسائل والآليات القانونية اللازمة لتنمية واستثمار الأموال الوقفية النقدية، ونطرا أيضا للمعاملات الربوية في الجزائر التي تشكل أكبر عائق أمام الأوقاف وخاصة وقف النقود لأن ذلك يتعارض مع مشروعية والهدف من وقف النقود وكذلك سهولة ضياع النقود، لدى على وزارة الشؤون الدينية والاوقاف إنشاء آليات لحماية هذا النوع من الأوقاف.

[1] – **المرجع نفسه**. (بتصرف).

ملخص الفصل الثاني

نستنتج من هذا الفصل أن:

– إن للوقف بصفة عامة ولوقف النقود بصفة خاصة أربعة أركان وتتمثل في الواقف والموقوف عليه والصيغة والمحل.

– وضع الفقهاء عدة ضوابط اقتصادية وشرعية لوقف النقود، يجب ألا يخالفها كل من يقوم بإنشاء الوقف.

– على عكس الجزائر، نرى ان الدول العربية أعطت اهتمام لوقف النقود نظرا لتعدد تطبيقات ونماذج استثمارها للأموال الموقوفة، واستفادت منها لتطوير قاعدتها الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية.

– رغم توفر وتنوع تطبيقات ونماذج وقف النقود، إلا أن البيئة الجزائرية لا تسمح بتطبيقها لوجود عدة عراقيل من بينها عدم وجود بنوك ومصارف غير ربوية.

الخاتمة

الخاتمة

إنه من خلال دراستنا لموضوع "وقف النقود في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–"، من الجانب الشرعي حاولنا أن نبين اختلاف آراء الفقهاء بين المانعين والموجزين لمسألة وقف النقود وذلك حسب أدلتهم، كما تم معالجة الموضوع من الجانب القانوني لهذه المسألة، حيث كانت الدراسة تعتمد على المقارنة بين التشريعات العربية من بينها الجزائر فيما مدى توفيقهم لتقنين مواد قانونية تنظم وقف النقود.

ومن أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث:

– عدم إعطاء أهمية لهذا الوقف من قبل المشرع الجزائري، أدى إلى غيابه التام في الميدان التنمية الاقتصادية، وميُوله للاستثمار العقاري، أدى إلى الركود سَببهُ غلاء العقارات بصفة عامة، والصعوبات التي تواجه الواقف من حيث التكاليف، كصيانة العقارات ومحدودية جوانب استثمار العقارات مثل الفلاحة والإيجار.

– من عيوب وقف النقود المعتبرة، عدم تنمية النقود وتضخمها، وعدم الدقة في صرفها، وسهولة إضاعتها، وسرقتها.

– لوقف النقود أساليب عدة للاستثمار على خلاف الأوقاف الأخرى.

– تعدد آراء الفقهاء حول حكم وقف النقود في الفقه الإسلامي، وخلص القول بترجيح جوازه لما يحققه من مقاصد.

– إن للوقف بصفة عامة ولوقف النقود بصفة خاصة أربعة أركان وتتمثل في الواقف والموقوف عليه والصيغة والمحل، والاختلاف يكمن في المحل فقط.

– لوقف النقود ضوابط شرعية، أهمها أي يكون هذا الوقف مشروعا، وضوابط اقتصادية أهمها التنويع في مجالات استثمار الأموال الموقوفة.

– من ملاحظ أن الدول العربية استفادت بشكل كبير من وقف النقود في تطوير منظومتها، غير أن المشرع الجزائري لم يسجل أي قفزة في مجال الأوقاف بشكل عام، ووقف النقود بشكل خاص كونه لم يعطي أي أهمية لهذا النوع من الأوقاف.

وخلصنا إلى مجموعة من التوصيات

– ينبغي على المشرع الجزائري تعديل قانون الأوقاف وغيره من القوانين التي لا تنص صراحة على وقف النقود لتشمل على هذا النوع من الأوقاف.

– إن عبارة "إحياء وقف النقدي" في المادة 7 من المرسوم التنفيذي 21–179، يدل على وجود هذا النوع من الأوقاف في الجزائر في حين الواقع يتعارض مع ذلك، لذلك على المشرع تعديلها واستبدالها بمصطلح" إنشاء".

–ينبغي على الباحثين في المجال العلمي والاقتصادي الاهتمام بوقف النقود الذي يعتريه النقص، خصوصا في إثبات وقف النقود وآليات تفعيله.

– على الديوان الوطني للأوقاف والزكاة أن يضع آليات إنشاء وقف النقود وتفعيل دوره في التنمية الاقتصادية، وكذا طرق استثماره وإدارته.

– إن وقف النقود يعتمد على الأساس بالمعاملات المصرفية لذلك ينبغي إنشاء بنوك إسلامية خالية من الربا وحمايتها من السرقة؛ لأن ذلك يتعارض مع غاية وقف النقود.

–على المساجد والجمعيات توعية المجتمع حول دور وقف النقود وما يحققه من نتائج، لجذب الناس إلى تجميع السيولة لتوظيفها في الأوقاف الاستثمارية.

ختاما فإن الجزائر اليوم هي في أمس الحاجة لإنشاء أوقاف نقدية للنهوض بالتنمية الاقتصادية، ويتحقق ذلك من خلال دراسة وتحليل التجارب الدولية مثل الرائدة في نهوض الوقف النقدي، ومحاولة الاستفادة منها.

قائمة المصادر والمراجع

أ: قائمة المصادر:

01- **القرآن الكريم.**

02- **السنة النبوية**

03- **المعاجم**

1- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، بيروت، سوريا، 1414 هـ.

أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1979.

2- أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، (تحق. محمود فاخوري، عبد الحميد مختار)، ج 2، ط1، مكتبة أسامة بن يزيد، حلب، سوريا،1979 م.

3- الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية، ب. ط، ليبيا تونس، 1998م.

4- محمَّد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت لبنان، ط 2، 1988م.

5-نجم الدين أبو حفص عمر النسفي، طلبة الطلبة، دار الطِّباعة العامرة، ب.ط، سنة 1311 هـ.

04- **القوانين العادية**

أ- القوانين الجزائرية:

1- الامر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975.

2- قانون رقم 84 - 11، المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرَّسمية الجزائرية المؤرخة يوم 29 رجب 1441 هـ، سنة 2007، العدد 16.

3- قانون رقم 90 / 25، المؤرخ في أول جمادى الأول عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن التَّوجيه العقاري الجريدة الرَّسمية، العدد 49، المؤرَّخة في 18 نوفمبر 1990

4- قانون رقم 91 / 10، المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991.المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

ب- القوانين الأجنبية:

1- القانون رقم 0، المؤرَّخ في 10 / 03 / 1947، المتضمَّن قانون الأوقاف اللبناني، الجريدة الرَّسمية عدد 11، المؤرَّخة في 12 / 03 / 1947.

2- القانون رقم 8، المؤرَّخ في 1996، المتضمَّن قانون الوقف لدولة قطر.

3- القانون رقم 8، المؤرَّخ 2018، المتضمن الوقف في إمارة الشَّارقة، في إنشاء الوقف وشروطه.

4- القانون رقم 43، المؤرَّخ سنة 1976، المتضمن قانون الأوقاف المدني الأردني.

5- القانون رقم 48، المؤرَّخ في 17 / 06 / 1946، المتضمَّن قانون الأوقاف المصري، الجريدة الرَّسمية عدد 61، المؤرَّخة في 19 / 06 / 1946.

6- قرار رقم 56، المؤرَّخ سنة 1 / 10 / 2012، المتضمن قانون ديوان الوقف السني، الوقائع العراقية العدد 4254، المؤرَّخ سنة 15 / 10 / 2012.

7- قانون رقم 65، المؤرَّخ سنة 17 / 7 / 2000، المتضمن إصدار قانون الأوقاف، سلطان عمان، الجريدة الرَّسمية رقم 676 الصَّادرة سنة 1 / 8 / 2000 م.

8- قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية لسنة2008 ، جمهورية السودان.

05- المراسيم التنظيمية

9- المرسوم التنفيذي رقم 98-381، المؤرخ في 12شعبان 1419 الموافق لـ 1 ديسمبر 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الصادر في ج ر ج العدد32، المؤرخ في 16 محرم 2 مايو 1999م.

10- المرسوم التنفيذي رقم 21-179 مؤرخ في 21 رمضان عام 1442الموافق 3مايو سنة 2021، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، الصادر في ج ر ج، العدد35، المؤرخ في 12 مايو 2021م.

أ: قائمة المراجع:

01- الكتب المتخصصة:

1- أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، دمشق سورية، ط 1، 1999م.

2- أحمد محمود الشافعي، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، دار الهدى للمطبوعات، ط1، الإسكندرية، مصر، 1994م.

3- خير الدين موسى فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقَّارية الوقف، ج 1، زهران للنَّشر، ط1، 2012م.

4- سليمان بن عبد الله أبا الخيل، الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008م

5- سيد سابق، فقه السنة، ج3، الوقف، انعقاد الوقف، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1977م.

6- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد بن صالح بن عثيمين، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، فتاوى إسلامية، ج 2، ط 1، دار الوطن للنشر، الرياض،1994م.

7- عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي بيروت، ط 1، 1996.

8- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، مصر، 1972م.

9- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية) ، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية،2003م.

10- منذر قحف، الوقف الإسلامي تطُوره، إدارته، تنُميته، دار الفكر، دمشق سورية، ط 1، 2000م.

11- ناصر بن عبد الله الميمان، النوازل الوقفية، ب.ط، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2009م.

12- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ط1، دار الفكر، دمشق،1991م.

02- الكتب العامة:

1- إبراهيم بن محمد بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ط 1، ج 2، المطبعة الهاشمية، دمشق، سنة 1989 م.

2- ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي، ج 6، دار الكتب العلمية، ب. ط، بيروت، لبنان، 1971م.

3- أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه المذهب الشَّافعي، (تحق. علي محمَّد، وعادل أحمد)، ج 7، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، سنة 1994 م.

4- أبو العباس أحمد بن تميمة، مجموع الفتاوى، (تحق. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، ج 31، ط1، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995 م.

5- أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزَّكاة، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 1، 2002 م.

6- أبي إسحاق الشيرازي، المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعي، (تحق. محمَّد الزحيلي)، ج 3، ط1، دار القلم، دمشق، الدار الشَّامية بيروت،1996م.

7- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، دمشق، بيروت، ط 5، 1986 م.

8- أحمد بن محمَّد بن أحمد الدَّردير، الشَّرح الصَّغير على أقرب المسالك، حاشية الصَّاوي، ج 4، دار المعارف، ب. ط، القاهرة، سنة ب ت.

9- حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، (تحق. أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر)، ج 4، كتاب الوقف، دار السلام، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997م.

10- زين الدين ابن نجيم الحنفي ابن عابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق، ج1، دار الكتاب الإسلامي، ط2، 1997م.

11- شمس الدين الشيخ محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشَّرح الكبير، ج 4، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ب. ط، ب. ت.

12- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (تحق. علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، ج 8، كتاب الوقف والصدقة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 2003م.

13- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى رواية سحنون، ج 1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1994 م.

14- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، كتاب الوقف، ب.ط، ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971م.

15- محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (تحق. عواد معروف، وفارس الخرساني)، المجلَّد 6، مؤسسة الرسالة بيروت، ط 1، سنة 1994م.

16- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج7، ب.ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ب ت.

17- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (تحق محمد فؤاد عبد الباقي) ، ج3، ب.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب ت.

18- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، كتاب الوقوف والعطايا، ج6، مكتبة القاهرة، ب.ط، مصر، 1968م.

19- يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، روضة الطَّالبين وعمدة المفتين، (تحق زهير الشاويش) ، ج 5، المكتب الإسلامي، ط 3، بيروت، سنة 1991 م.

03- البحوث الجامعية

1- إبراهيم وصيف خالد، وقف النقود ودوره في تطوير البحث العلمي (جامعة الملك عبد العزيز آل سعود نموذجا) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، معهد العلوم الإسلامية، جامعة حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2019م-2020م.

2- حططاش أحمد، النظام القانوني للوقف، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، الجزائر، 2005/2004م.

3- رمضان قنفود، المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود المعمري، تيزي وزو، 2015.

4- رهاف إبراهيم أحمد، المشاريع الاستثمارية الوقفية ودورها في تنمية المجتمع المحلي في مدينة مالانج بإندونيسيا، أطروحة علمية مقدمة لاستيفاء بعض الشروط الحصول على درجة الدكتوراه في قسم الاقتصاد الاسلامي، كلية الدراسات العليا، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية، سروابايا، السنة الجامعية 2020م.

5- عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية (دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد، تخصص نقود وتمويل،

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015م-2016م.

6- أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية، رسالة مقدمة تكميلية للمتطلبات نيل شهادة الماجيستير في الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الإسلامية، بغداد، السنة الجامعية 2007م-2008م

7- جعفر سمية، دور الصَّناديق الوقفية في تحقيق التَّنمية المستدامة، مذكرة شهادة الماجستير، فرع علوم التَّسيير، جامعة فرحات عبَّاس سطيف 1، السنة الجامعية 2014م.

8- هدى يعقوب أحمد، وقف النقود وحوكمته في جمعية العون المباشر: دراسة تحليلية مقاصدية، بحث مقدم لنيل درجة الماجيستر في الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الانسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، السنة الجامعية 2020م.

9- شليقم عبد الله، أركان الوقف وشروطه، مذكرة خرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر الأكاديمي في القانون العقاري، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014م.

10- وهاب بوزيان، كرومي أحمد، وقف النقود واستثمارها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار،2020/2019م.

04- **المقالات العلمية:**

1- أحمد علي أحمد موافي، وقف النقود في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة (في ضوء نصوص مذاهب الفقه وأدلته، ومقاصده الكلية) ، مجلة دراسة الإسلامية والبحوث الأكاديمية، قسم الشريعة الاسلامية، بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد 90، ب ت.

2- حيدر حب الله، الوقف النقدي في الفقه الإسلامي قراءة استدلالية، مجلة الاجتهاد والتجديد في بيروت، المجلّد 1، العدد 19، 2011م.

3- سارة القحطاني، وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، المجلد16، العدد47، 2012م.

4- سفيان ذبيح، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، استثمار الوقف النَّقدي في التَّشريع الجزائري "الضوابط والآليات، مجلد 4، العدد 1، جامعة خميس مليانة، سنة جوان 2019 م.

5- سليمان بن عبد الله أبا الخيل، الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008م.
6- عبد القادر جعفر جعفر، الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصَّغيرة، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي جامعة غرداية، 2017م.
7 - علي بن محمد يوسف المحمدي، الوقف فقه وأنواعه، (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، محور الوقف مفهومه وفصله وأنواعه،
8- محمد الشريف بشير الشريف، تجربة الوقف العلمي جامعة الملك عبد العزيز في إدارة استثمارات الأوقاف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تامنغست، الجزائر، العدد 11، جانفي 2017م.
9- محمد نبيل السيد غنايم، وقف النقود واستثمارها، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، السعودية، 2006م.
10- وصيف خالد، حياة عبيد، علي قابوسة، الوقف النقدي وتعبئة مصادر تمويل المشروعات الوقفية (دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية وآفاق تطبيقها في الجزائر) ، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، المجلد 10، العدد01، أوت 2020م.
11-عبد الرزاق بوهوس، وقف النقود ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة، مجلة إحياء، جامعة الجزائر 1، المجلد 22، العدد 04، 2020م.

05- المؤتمرات والندوات العلمية

1- إبراهيم بن محمد بن عبد القادر بلبالي، التعديلات المقترحة على قانون الأوقاف الجزائري لتنظيم الوقف النقدي، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى العالمي الخامس معنون ب: الوقف الإسلامي تحديات واستشراف المستقبل، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية الخرطوم (السودان)، يومي 11و12 يوليو2017م.
2- أحمد بن عبد العزيز الحداد، وقف النقود واستثمارها، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، المملكة العربية السعودية، 2006 م.
3- حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، المنظم من طرف من طرف الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون

الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، تحت عنوان " نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، المحور الأول: استراتيجية النهوض بالوقف الإسلامي تنظيما وتشريعا، لعام 2013م.

4- عجيلة محمد، عبد النبي مصطفى، بن نوي مصطفى، مداخلة بعنوان :استثمار الوقف وضوابطه الشرعية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالجزائر، ط. المركز الجامعي، غرداية، ب ت.

06- **المطبوعات الجامعية**

1- بابا وإسماعيل يوسف، دروس في مقياس التصرفات العقارية (الوقف)، أولى ماستر قانون خاص، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية،2021م/2022م.

07- **المواقع الالكترونية**

1- جامعة الملك عبد العزيز (1436 هـ). الوقف العلمي :عقد من العطاء، مبادرات وإنجازات، جدة، السعودية، لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على الرابط: https://waqf.kau.edu.sa/Default-808-AR، تم تسجيل الدخول على الساعة: 12:45، يوم الأربعاء 11ماي 2022.

2- ماجدة إسماعيل عبد المحسن، الوقف النقدي أداة مالية إسلامية جديدة، موقع أكاديميا، عبر الرابط التالي:https://www.academia.edu/39157766 /، تاريخ الاطلاع يوم 4 ماي 2022، على الساعة 10:45.

3- هاسي عمر سابانسي، من نحن، موقع الرسمي لمؤسسة هاسي عمر سابانسي، عبر الرابط التالي: https://www.sabancivakfi.org/en/about-us/who-we-are، تاريخ الاطلاع يوم 10ماي2022على الساعة16:52.

الفهرس

فهرس المحتويات

الموضوع **رقم الصفحة**

شكر وعرفان.....
إهداء.....
قائمة المختصرات.....
مقدمة.....أ
الفصل الأول: ماهية وقف النقود.....8
المبحث الأول: مفهوم وقف النقود.....9
المطلب الأول: تعريف وقف النقود وخصائصه.....9
الفرع الأول: تعريف وقف النقود.....9
الفرع الثاني: خصائص وقف النقود.....13
المطلب الثاني: مزايا وعيوب وقف النقود وصوره.....13
الفرع الأول: مزايا وعيوب وقف النقود.....14
الفرع الثاني: صور وقف النقود.....16
المبحث الثاني: حكم وقف النقود.....19
المطلب الأول: حكم وقف النقود في الفقه الإسلامي المقارن.....19
الفرع الأول: أدلة الفقهاء المانعين لوقف النقود ومناقشتها.....19
الفرع الثاني: أدلة الفقهاء المجيزين لوقف النقود ومناقشتها.....24
المطلب الثاني: موقف التشريع الجزائري والمقارن من وقف النقود.....30
الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري حول وقف النقود.....30
الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة حول وقف النقود.....31
ملخص الفصل الأول.....33
الفصل الثاني: أحكام وضوابط وقف النقود وآفاق تطبيقه فالجزائر.....35
المبحث الأول: أركان وقف النقود..... 36
المطلب الأول: أشخاص الوقف.....36
الفرع الأول: الواقف.....36

الفرع الثاني: الموقوف عليه.....40
المطلب الثاني: محل وصيغة الوقف.....44
الفرع الأول: محل الوقف.....44
الفرع الثاني: صيغة الوقف.....47
المبحث الثاني: ضوابط ومخاطر وقف النقود وآفاق تطبيقه في الجزائر.....51
المطلب الأول: ضوابط وقف النقود.....51
الفرع الأول: ضوابط الشرعية لوقف النقود.....51
الفرع الثاني: ضوابط الاقتصادية لوقف النقود.....54
المطلب الثاني: التطبيقات الحالية لوقف النقود وآفاقها بالجزائر.....57
الفرع الأول: تطبيقات وقف النقود.....57
الفرع الثاني: آفاق تطبيق وقف النقود في الجزائر.....63
ملخص الفصل الثاني.....65
خاتمة.....67
قائمة المصادر والمراجع.....70
الفهرس.....79
ملخص.....82

الملخص

الملخص:

عالج هذا البحث موضوع وقف النقود في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة– إذ أجاب على إشكالية: ما مدى الحضور التشريعيّ لوقف النقود في القانون الجزائريّ؟ الفصل الأول منه عالج مفهوم وحكم وقف النقود، بينما عالج الفصل الثاني أحكام وضوابط وقف النقود وآفاق تطبيقه في الجزائر.

وتوصلنا إلى أن وقف النقود يعطي بعدا جديدا للأوقاف من جهة مرونته الشديدة تستفيد منه الدولة في تحقيق التنمية المستدامة، أن وقف النقود جائز ومشروع، وهذا ما أخدت به الجزائر وعدة دول إسلامية أخرى، ولإنشائه يجب توفر أركان وضوابط لتفادي مخاطره، ونرى أن المشرع الجزائري لم يعطي له أهمية سواء في القانون أو على أرض الواقع، وأكد هذا البحث في توصياته على نشر ثقافة وقف النقود في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الوقف، وقف النقود، حكم وقف النقود.

Abstract:

This research dealt with the issue of money endowment (holding money for the public use) in Algerian legislation - a comparative study - as it answered the problem: How much legislative presence of money endowment in Algerian law? The first chapter dealt with the concept and rules of the money endowment, while the second chapter dealt with the provisions and controls of the money endowment and the prospects for its application in Algeria.

And we concluded that the money endowment gives a new dimension to endowments in terms of its extreme flexibility, which the state benefits from it to achieve sustainable development, it gives it importance, whether in law or on the ground, and this research emphasized in its recommendations on spreading the culture of money endowment in society.

Keywords: endowment, money endowment, rule of money endowment.